وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة د. مولاي الطاهر –سعيدة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص: القانون الإجتماعي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر

الموسومة ب:

حماية المستهلك وفق أحكام عقد البيع وأحكام عقد الإستهلاك

إعداد الطالبة :

عيسى أمال

إشراف الأستاذ :

عصموني خليفة

لجنة المناقشة

أ.المشرف.....عصموني خليفة

ا.الرئيس.....ساسي فيصل

أ.المناقش.....خرشي عمار

ا.المناقش..... هني عبداللطيف

السنة الجامعية : 1437هـ / 1438 هـ الموافق 2016م / 2017م

الإهداء

إلى الإمرأة التي تزال تمدني بالثقة و تشعرني دائمًا بوجودها،

إلى سندي و فيقة دربي امى

إلى النبع المتدفق بالحب و الحنان و الدعاء و الحرص

إلى أبي أطال الله عمره على التقوى و حسن العمل

أهدي هذا العمل اعترافًا و تقديرًا لجهودهما.

إلى الذين لم يبخلوا علي بالعون المادي و المعنوي و الدعاء و النصح.

و إلى جميع صديقاتي و زملائي بدفعة 2017/2016م.

الشكر و العرفان

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف عصموني خليفة الدي

قدما لي الكثير من التوجيهات و النصائح،

و كذلك أساتذة الحقوق و كل من ساعدني من قريب أو بعيد.

خطة البحث

العنوان : حماية المستهلك بين أحكام عقد البيع و أحكام عقود الاستهلاك

I- الفصل الأوّل : ماهية عقد الاستهلاك

المبحث الأوّل : مفهوم عقد الاستهلاك

المطلب الأوّل : الأطراف المتعاقدة

- **الفرع الأوّل** : مفهوم المستهلك
- **الفرع الثاني** : مفهوم المتدخل

المطلب الثاني :محل عقد الاستهلاك

- **الفرع الأوّل** :المنتوجات الخاضعة للحماية (السلع – الخدمات)
- **الفرع الثاني** :المنتوجات الخاضعة للحماية

المبحث الثاني : حماية المشتري في عقد البيع (حماية المستهلك وفق أحكام عقد البيع)

المطلب الأوّل :حماية رضا المشتري في عقد البيع

- **الفرع الأوّل** :عيوب الإرادة
- **الفرع الثاني** :خيار الرؤية – العلم الكافي بالشيء المبيع-

المطلب الثاني :حماية المحل في عقد البيع

- **الفرع الأوّل** :أحكام المحل في عقد البيع ضمان التعرض و الاستحقاق
- **الفرع الثاني** :ضمان العيوب الخفية

II-الفصل الثاني :حماية المستهلك

المبحث الأوّل :حماية رضا المستهلك

المطلب الأوّل :إعلام المستهلك

- **الفرع الأوّل** : مفهوم الالتزام بالإعلام
- **الفرع الثاني** :سبل إعلام المستهلك "الوسم – الإشهار"

المطلب الثاني :الشروط و الممارسات التعسفية للمتدخل

- **الفرع الأوّل** :حماية المستهلك من الشروط التعسفية
- **الفرع الثاني** : حماية المستهلك من أساليب البيع المجحفة (غير العادلة)

المبحث الثاني : حماية المحل في عقد البيع

المطلب الأوّل :الالتزام بالسلامة و الضمان

- **الفرع الأوّل** :الالتزام بالسلامة
- **الفرع الثاني** :الالتزام بالضمان

المطلب الثاني :الالتزامبالمطابقة (مفهوم المطابقة – مطابقة المواصفات القياسية)

المطلب الثالث : المسؤولية المقررة على المتدخل

- **الفرع الأوّل** : المسؤولية المدنية
- **الفرع الثاني** : المسؤولية الجزائية

مقدمة

و باعتبار المتدخل و المستهلك طرفان رئيسيان للعلاقة الاستهلاكية يعتبر المحترف الطرف ذو المهارة و الاختصاص و المعرفة الكافية بالمنتوج أو الخدمة محل التعاقد، فهو يقوم بعرض منتوجاته و لو على حساب المستهلك قليل الخبرة الذي أصبح أمر سلامته في خطر فهو يقبل على التعاقد دون وعي بظهور السلعة، فتعقد الأجهزة و شيوع استعمالها يحول دون إحاطته ما يشوب السلعة من مخاطر، و علاوة على ذلك فانتشار الوسائل الحديثة للاتصال التي استحدثت عقود جديدة مثله البيع عن طريق شبكة الإنترنيت لم تكمن معروفه من قبل، ما يسبب اتساع الفجوة في العلم بين الطرفين بسبب عدم قدرة المستهلك على العلم الكافي بالمبيع.

و بالرغم من أهمية قواعد القانون المدني تطبق علة عقد الاستهلاك حيث يخضع للقواعد العامة في نظرية العقد، فهي تظل عاجزة عن إثبات رضا المتعاقد فقد يكون نتيجة استغلال المتدخل لحالة ضعف في الطرف الآخر أو من خلال استعمال وسائل احتيالية للتظليل أو نتيجة تعرض المستهلك لضغط يولد في نفسه رهبة تحمله على التعاقد، بذلك يكون غد ثبات رضاه عيب من عيوب إرادة، هذا ما يؤدي إلى إحداث اختلال في التوازن العقدي للعلاقة الاستهلاكية و نظرًا لأنّ المشرع قد كرس مبدأ سلطان الإرادة في قانون المدني فإنّ للمتعاقدين الحرية المطلقة في تحديد محتوى العقد و الالتزامات التعاقدية يسترحل عدم تجاوز الأحكام المتعلقة بالنظام العام و آداب العامة، فحسب أنصار هذا المبدأ لا أحد يراعي التوازن العقدي لأكثر من المتعاقد ذاته بمعنى أنّ المتعاقد يكون أسند حرصًا على تحقيق مصلحته و لما كان هذا هو مبدأ السائد فإنّ المتعاقدين يتفاوضان شروط العقد، و يحدد الالتزامات الناجمة عنه، و يصبح هذا الالتزام الناشئ عن العقد ملزم للطرفين، لكن الأخذ بمبدأ الحرية التعاقدية على إطلاقه يؤثر سلبًا على المشتري خاصة أنّ طلبات الشراء أصبح أمرًا معتادًا و متكررًا في حياتنا اليومية، مما جعل المشتري يقدم على إبرام العقود تلقائيًا و بدون دراسة في شروط العقد و أمام هذه التلقائية و في ضوء انعدام خبرة الشخص العادي في

مواجهة بائع السلعة من المحترفين فإنّ هؤلاء الآخرين قد أمكنهم وضع العديد من الشروط المجحفة و تعسفية في تلك العقود.

و أمام هذه الوسائل الجديدة التي جاء بها المشرع لحماية المستهلك و التي تؤثر بشكل مباشر على عقد البيع و عليه و يمكن طرح تسأل التالي :

ما هي الوسائل القانونية التي جاء بها المشرع لحماية المستهلك؟ و ما مدى تأثير هذه الوسائل على عقد البيع؟

للإجابة على هذه الأسئلة اخترت هذا الموضوع تحت عنوان : **حماية المستهلك بين أحكام عقد البيع و أحكام عقد الاستهلاك**

و قد تناولت موضوع أحكام عقد البيع و أحكام عقد الاستهلاك باعتبار أنّ معظم العقود التي يبرمها المستهلك يوميًا هي بيوع، هذا من جهة و من جهة أخرى مسألة حماية المستهلك أصبحت قضية حياتية ترتبط باليوم و غد و مستقبل لابد من دعمها خاصة أمام انعدام الثقافة الاستهلاكية لدى المواطن الجزائري.

و عليه فإنّني أتقيد في مجال دراسي هذه على أحكام عقد بيع و حماية التي جاء بها المشرع في هذا الصدد للمستهلك بموجب النصوص الخاصة، و هي دراسة تحليلية استقرائية لأنّني أعتقد أنّ القانون الجزائري يشترك في مواقف عديدة مع ق. فرنسي باعتباره مصدر التاريخي له.

و درست هذا الموضوع في فصلين بحث تطرقت في فصل أوّل ماهية عقد الاستهلاك، و في مبحث أوّل "مفهوم عقد الاستهلاك" و في مبحث ثاني "حماية المستهلك وفق أحكام عقد بيع" و بالنسبة للفصل الثاني حماية المستهلك أثناء مرحلة تنفيذ العقد و في المبحث الأوّل تطرقت إلى حماية رضا المستهلك و المبحث الثاني الحماية المحل في عقد البيع.

الفصل الأول

المبحث الاول:مفهوم عقد الاستهلاك

يعرف قانون حماية المستهلك بأنّه مجموعة ن القواعد القانونية التي تهدف إلى تحديد القواعد العامة لحماية المستهلك الجزائري، طول عملية عرض المنتج أو خدمات للاستهلاك الذي يتجسد من خلاله مفهوم الحماية المتمثلة في حفظ حقوق المستهلك، مع ضمان حصوله عليها، و بذل كل الجهود لتأمين الاستفادة منها[1].

من ذلك كان لابد من إعطاء تعريف قانوني للأطراف المخاطبين بهذا قانون مع تحديد الشخص مستفيد من الحماية، و كذا معرفة الشخص المسؤول في مواجهة المتضرر.

المطلب الأوّل : المخاطبين بأحكام قانون حماية المستهلك (أطرف متعاقد)

إنّ مسألة تحديد مفهوم أطرف العلاقة الاستهلاكية لها درجة كبيرة من الأهمية ذلك بالنظر إلى الصعوبة التي دفعت بالبعض إلى وصف هذا المفهوم فإنّه غير محدد حسب رأى جانب من الفقه بحيث أنّ المستهلك و المحترف طرفان أساسيان ينصب عليهما قانون حماية المستهلك و يلزمان بالتماشي مع قواعده و أحكامه، منه سوف يتم في هذا المبحث وضع تعريف لكل من المستهلك و المحترف مع الإشارة إلى عقد الاستهلاك في القانون الجزائري وذكر مميزات قانون حماية المستهلك[2].

إنّ تعريف المستهلك أمر يتسم بالصعوبة باعتبار فكرة المستهلك لا تزال.

إنّ تعريف المستهلك و المحترف يعتبر من المواضيع التي احتدم الخلاف حولها الشيء الذي ساعد في تحديد الهدف الذي يمكن في محاولة إعادة التوازن في علاقة بين الحرفي

[1] الداوي الشيخ، تحليل آليات حماية المستهلك في ظل الخداع و الغش التسويقي، حالة محاضرات بكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، ص 1.

[2] الزبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، 2011، ص 47.

والمستهلك بحيث يكتسب و من المستهلك كل من يستهلك في سبيل المعيشة ويكتسب وصف المتدخل كل من يقتني حاجاته من أجل غرض مهني[1].

- **الفرع الأوّل : تعريف المستهلك**

إنّ تعريف المستهلك أمر يتسم بالصعوبة باعتبار فكره المستهلك لا تزال غير واضحة للعالم و هو ما أثار مسألة إيجاد تعريف قانوني الذي طرح عدة إشكاليات خلافًا للمفهوم الاقتصادي الذي حظي بإدماج الاقتصاديين ذلك ما لا يتضح في المجال القانوني سواء فقها أو قضاء أو تشريعًا.

غير أنّ التعاريف تعددت حول المستهلك، هناك من قصرت فكرة مستهلك على فئة معينة من الأشخاص، و هو ما يعرف بالاتجاه الضيق و وفقًا له المستهلك هو الزبون غير المحترف للمؤسسة أو المشروع أو الشخص الطبيعي أو, اعتباري الخاضع للقانون الخاص الذي يقتني أو يشغل الأموال أو الخدمات لغرض غير المهني، أي لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية.

أمّا التعريف الذي جاء به الاتجاه الموسع لمفهوم المستهلك تجسد مع بداية ظهور الدعوة إلى الحماية المستهلك من خلال نداء الرئيس الأمريكي الأسبق كنيدي من أنّ المستهلكين هم الناس جميعًا و يعتبر على الأخص مستهلكًا وفقًا لهذا الاتجاه كل شخص يتعاقد لغرض الاستهلاك أي اقتناء أو استعمال مال أو خدمة[2].

إنّ المشرع لجزائري خالف غالبية التشريعات التي تركت أمر تعريف المستهلك للفقه و القضاء بحيث اعتمد في تعريفه للمستهلك على مجموعة من النصوص القانونية كان أوّلها

[1] عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط1، 2002، ص 12.

[2] بودالي محمد، الحماية القانونية للمستهلك في الجزائر، دراسة مقارنة أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص 2002-2003، ص 10-11.

القانون رقم 89-02[1] المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الذي لم يتطرق فيه المشرع إلى وضع تعريف المستهلك، إلاّ أنّه تدارك الأمر من خلال المرسوم 90-30[2] المتعلق بمراقبة الجودة و قمع الغش في مادته الثانية على أنّ المستهلك "كل شخص يقتني بثمن أو مجانًا منتجًا أو خدمة معدين للاستعمال الوسيط أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر"، كذلك ق. رقم 04-02[3] المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية إذ جاء تعريف المستهلك في المادة 3 منه كالتالي : "المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعًا قدمت للبيع أو يستقيد من خدمات عرضت و مجردة من كل طابع مهني"، من خلال استقراء نص المادة أعلاه يلاحظ أنّ تعريف المستهلك يشمل كافة الأشخاص الطبيعية أو المعنوية شريطة أن تكون مجرد من الطابع المهني كما أنّ اعتراف المشرع لها بهذه الصفة يجعلها محلاً للحماية التي تقررت في إطار قانون حماية المستهلك.

عرف المشرع الجزائري المستهلك بموجب القانون رقم 09-03[4] المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش في المادة (3) الفقرة الأولى بأنّ المستهلك هو الشخص الذي يمثل الحلقة أو المرحلة الأخيرة لعملية التداول التي تعتبر المرحلة الاقتصادية الأخيرة، أو كما عرفه جانب فقه بأنّه كل شخص يجهز أو يستخدم المنتجات و خدمات بغرض غير حرفي كأنّه يشتري طعامه أو يستأجر منزلاً بمصلحة عائلية و الراجح أنّه يشتمل على جميع من هو مخاطب بالإشهار و الملاحظ هنا أنّه تم الاعتماد على مصطلح الإشهار مما يدعو إلى البحث عن المقصود بهذا الأخير في الحقيقة له عدة معاني يتمثل أهمها في إعلام المستهلك و هو حق كرسه القانون مثل إشهار السعر و رسم المنتجات.

[1] قانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق بمراقبة الجودة و قمع الغش، ج.ر.ع. 58 سنة 1990.

[3] قانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[4] القانون رقم:09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش،ج.ر.ع 15 2009.

و من خلال ما جاء به المشرع الجزائري في ق. الجديد رقم 09-03 السالف الذكر الذي ألغى بموجبه القانون القديم 89-02 كذلك السالف الذكر أيضًا قد قصد توسيع مفهوم المستهلك بالرغم من أنّ بعض المواد الأخرى تتعارض مع هذه الصفحة لكن يمكن الاستئناس من أنّ ذلك كان سهوًا من المشرع و النص جديد هو الساري المفعول منه حتى يكون الشخص مستهلكًا حقيقيًا لابد من أن تكون هناك سلعة أو خدمة يقتنيها الشخص الطبيعي أو المعنوي بغرض الاستهلاك النهائي للمنتج، و عليه فإنّ اعتراف المشرع للأشخاص المعنوية بصفة المستهلكين و كذا استفادتها من الحماية المقررة للمستهلكين الطبيعيين تبقى تثير العديد من التناقضات نظرًا لما لهذه الأشخاص من وسائل و قدرات كبيرة تساعدها في تحقيق أهدافها عند تعاقدها مع غيرها.

- **الفرع الثاني : التعريف المحترف "المهني"**

يتسم تحديد مفهوم المحترف هو الآخر بصعوبة أيضًا نظرًا لارتباطه بقواعد كثيرة كمعايير التمييز بين الأعمال المدنية و الأعمال التجارية تعريف التاجر قرينة تجارية إنّ المحترف على خلاف المستهلك هو من يتصرف كأصل عام لتلبية حاجيات حرفته ومهنته هو من يتصرف بقصد المضاربة فيشتري الأشياء بقصد إعادة بيعها و يستأجر المكان ليتخذه محلات لمزاولة نشاطه ثم يقدم على تجهيزه بالمعدات و من ثم يعتبر هو الطرف الثاني في العلاقة الاستهلاكية.

لذلك اختلفت تعاريفه لعدة أسباب يعود أهمها إلى تأثير نظرية المستهلك على نظرية المهني إذ الأخذ بالمفهوم الموسع للمستهلك قد يؤدي أحيانًا إلى غياب صفة المتدخل للشخص المتعاقد، الأمر الذي دفع إلى ضرورة تحديد مفهوم المحترف لمعرفة الحدود التي يجب أن يمارس فيها و الالتزامات التي تقع عليه، هو ما جاء به المشرع الجزائري في المادة (2) من

المرسوم التنفيذي رقم 90-266[1] المتعلقة بضمان المنتجات بحيث يلاحظ من نص المادة أنّ المشرع لم يعرف المنتج بل أورد قائمة المحترفين معتبر المنتج محترفًا كغيره من المتدخلين في إطار مهنته يتصرف على خلاف المستهلك لتلبية حاجة حرفته و مهنته إذا يشتري البضائع في سبيل إعادة بيعها[2].

إنّ الهدف من تصرف المتدخل الاقتصاد هو الذي يضعه إمّا في فئة المحترفين أو فئة المستهلكين مع الإشارة إلى أنّ مصطلح الحرفة الذي استخدم في نطاق قانون حماية المستهلك و قانون حماية المستهلك و قانون الاستهلاك يحدد كل نشاط بهدف إنتاج أو توزيع أو أداء خدمات إذ أساس التمييز بين المستهلك و المهني يتمحور في تطبيق القواعد الخاصة بحماية المستهلك بحيث يتجلى من خلاله أنّ المهني يتمتع بمركز أقوى في مواجهة المستهلك بما للمتدخل من معرفة تقنية و معلومات و قدرة مالية كون الغاية من حماية المستهلك إعادة التوازن في العلاقة بين المتدخل و المستهلك

اعتبر المشرع ضمن القانون الجديد رقم 09-03[3] المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في المادة (3) منه بأنّه المحترف كل متدخل مع الإشارة إلى أنّ كلمة محترف أو مهني اتية من لفظ حرفة أو مهنة، التي يفسر معناها في نطاق قانون حماية المستهلك أنّها كل نشاط منظم لغرض الإنتاج و التوزيع أو أداء الخدمات.

و هي بذلك تتضمن مفاهيم المؤسسة قد تكون المهني شخصًا طبيعيًا كما قد يكون شخصًا اعتباري مثل الشركات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي والتجاري، و

---

[1] المادة (2) من المرسوم التنفيذي09-266 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات المحترف هو منتج أو صانع أوسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع و على العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك.

[2] زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة و النسر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص29.

[3] المادة (3) من القانون 09-03 تنص على أنّ المتدخل كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك.

عليه فالمهني هو ذلك الشخص الذي يتعاقد لمباشرة نشاطه أو شخص طبيعي أو معنوي الذي يزاول نشاطًا صناعيًا أو تجاريًا أو حرفي سواء كان هذا الشخص شخص معنوي عام أو خاص، حيث يعتبر المتدخل في مواجهة المستهلك ذلك الشخص الذي يحترف نشاط الإنتاج أو التصنيع،.....إلخ.

المطلب الثاني : محل عقد الاستهلاك

يشمل محل عقد كل أنواع السلع و المنتوجات و الخدمات المعروضة للاستهلاك كما أنّه يشمل محل عقد الاستهلاك كل مذكرناه بهدف غير مهني.

- **الفرع الأوّل : منتوجات خاضعة للحماية**

سلع أو المنتوجات :

إنّ المقصود بالسلع كمحل لعقد الاستهلاك تلك التي يتم الحصول عليها أو استخدامها من طرف المستهلك غير المهني و بذلك فهي تشمل كل أنواع السلع، سواء تلك التي تنتهي من أوّل استعمال (كالمواد الغذائية)، أو السلع ذات الاستعمال الطويل المدى كالسيارات و الآلات المنزلية) أي التي تقبل الاستعمال متكرر و بالرجوع إلى أحكام قانون حماية المستهلك و قمع الغش 09-03 المادة 18/3 يمكن تعريف السلعة على أنّها "كل شيء مادي قابلاً للتنازل عنه بمقابل أو مجانًا"

و طالما أنّ نص المادة لم يشير إلى جدية في سلعة، فإنّ السلع المستعملة تعد محلاً للاستهلاك و إضافة إلى ذلك تضمن المرسوم التنفيذي رقم 90-39 متعلق برقابة الجودة و قمع الغش تعريف منتوج و بضاعة في مادة 2 :

المنتوج : كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية.

بضاعة : "كل منقول يمكن وزنه أو كيله أو تقديره بالوحدة و يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية"[1].

بناء على ما سبق، يمكن تعريف المنتوج أنّه : "كل منقول مادي قابل للتعامل فيه سواء كان زراعي أو صناعي، سواء كان صلبًا أو سائلاً أو غازًا أو في صورة تيار الكهربائي".

[1] إنّ مصطلح البضاعة لم يرد في قانون حماية المستهلك 09-03 و إنّما ذكر المنتوج و السلعة فقط.

خدمات : إضافة إلى السلع، يمتد الاستهلاك أيضًا إلى الخدمات حيث عرفها المشرع الجزائري في المادة 17/3 من قانون 09-03 على أنّها : "كل عمل مقدم غير تسليم السلعة، حتى و لو هذا التسليم تابع أو مدعما للخدمة المقدمة"[1].

بمعنى أنّ الخدمة باعتبارها العمل المقدم الممكن تقديره نقدا، تعتبر محل العقد الاستهلاك في حد ذاته و بهذا فهي تختلف تمامًا عن الجهد المبذول في تسليم السلعة الذي يدخل في نطاق الالتزام بالتسليم الذي يقع على عائق المحترف[2] و الذي يعد بمثابة أثر مترتب عن عقد الاستهلاك يتعين عليه تنفيذه حتى و لو كان هذا التسلم تابع أو مدعمًا للخدمة المقدمة.

و بناء على ذلك تعرف الخدمة "كل عمل أو أداء يمكن تقويمه تقدا ما عدا تقديم الأموال ذاتها".

و تختلف خدمات اختلاف طبيعتها منها ذات طبيعة مادية "تصليح وتنظيف....إلخ[3]. و آخر ذات طبيعة مالية "كالتأمين" و آخر ذات طبيعة فكرية "الاستثمارات قانونية".

- **الفرع الثاني : المنتوجات غير الخاضعة للحماية**

و من السلع أو المنتوجات التي تخرج من نطاق هذا القانون ذكر الثلاث و هي الأسلحة المتفجرات، المواد السامة، المخدرات.

1. الأسلحة :

تنقسم إلى قسمين أسلحة حرب و أسلحة غير مخصصة للحرب.

[1] نفس التعريف نصت عليه مادة 04/2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-30.

[2] المادة (3) من القانون 09-03 تنص على أنّ المتدخل كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك.

[3] يعد الالتزام بالتسليم التزام مستقل يقع على عاتق البائع (محترف) في عقد البيع بموجب المادة 364 من قانون المدني.

- **أسلحة الحرب :**

يتشكل 3 الفئات أدلي محددة عن طريق المرسوم صادر 1963/01/07 رقم 399/63[1].

- أسلحة غارية مخصصة للحرب البر الجوي البحري.
- أجهزة مخصصة لحملها أو استعمالها للصراع بالأسلحة النارية.
- أجهزة مخصصة للحماية ضد غارات الصراع.

- **أسلحة غير مكيفة للحرب :**

و هي 5 فئات :

- نارية يطلق عليها اسم دفاع و ذخائرها.
- أسلحة صيد و ذخائرها.
- أسلحة بيضاء، أسلحة إطلاق أو أسلحة تراتب كذلك.

متاجرة في أسلحة بيع و صنع من فئات أربعة أولي ممنوعة على كافة التراب الوطني[2].

حيازة الأسلحة من فئات الأربعة الأولى ممنوعة إلاّ في حالة ترخيص أو الإعلان المسبق.

الأسلحة و ذخائرها المصنفة في الفئة خامسة يمكن تحت توفر بعض شروط أن تكون موضوع استراد أو حيازه، حمل تنازل باستثناء بعض فئات الممنوع عليها قانون حيازتها كالمجرمين، المعاقين ، القصر، فاقدي الأهلية و هناك طرق لكيفيات استيراد أسلحة نارية

[1] المرسوم رقم 399/63 صادر 7 أكتوبر المتضمن تصنيف عتاد الحرب و الأسلحة و ذخائرها معتبرة كعادة.

[2] المواد 1، 2 من المرسوم رقم 85/63 صادر في 1963/03/10، الجريدة الرسمية عدد 14 مؤرخة في 1963/03/19.

لحساب شركات الحراسة و النقل للمواد و الأموال الحساسة و كذلك لفئات هياكل الأمن الداخلي و هذا النوع من الأسلحة تتدخل فيه وزارة الدفاع الوطني لأنّها هي المختصة في الاستيراد و قد عددت القوانين هذه الأسلحة :

- مسدسات آلية من كل عيار.
- مسدسات من كل عيار.
- بنادق الصيد.

2. المتفجرات :

المرسوم 198/90 الصادر في 30 جوان 1990 يعرف المواد المتفجرة "على أنّها كل مادة أو خليط مواد صلبة أو كيميائية التي يمكن نتيجة تفاعلها أن تولد انفجار أو احتراق" و المواد المتفجرة مقسمة لخمس أقسام حسب الأخطار الناجمة عن انفجارها أو حسب درجة حساسيتها[1].

المتاجرة في المواد المتفجرة كل عملية استيراد أو تصدير لهذه مواد لا يمكن أن تكون إلا بعد الحصول على تأشيرة من وزير الدفاع و لا يمكن أن تتعرض للبيع سواء كان مصادق عليها.

3. المواد السامة و المخدرة :

كل استيراد أو تصدير منح، التنازل حيازة و استعمال المواد، أعشاب مصنفة على أنّها سامة محددة عن طريق التنظيم الذي يمنع استعمالها و يقرر المشرع الجزائري عقوبات جزائي على كل من خالف مقتضيات أحكام الإدارة العامة و المحاكم تستطيع الأمر بإتلاف و مصادرة هذه المواد سامة و حسب المادة 190 من ق. صحة يحدد عن طريق التنظيم

[1] المرسوم التنفيذي 198/90 صادر في 1990/06/30 المتضمن تنظيم المواد المتفجرة الجريدة الرسمية عدد 27، ص 760.

إنتاج المواد أو النباتات السامة، مخدرة و غير مخدرة و لنقلها و استيرادها وتصديرها و حيازتها و تنازل عنها و شراؤها و استعمالها و كذلك زراعتها.

4. السيارات و المركبات :

طبقًا لأحكام المادة 134 من مرسوم التنفيذي الصادر في 1988/1/19 المحدد قواعد تنظيم المرور كل سيارة أو مركبة أو عربة التي يتجاوز الوزن المسموح به 500كلغ كل نصف مقطورة، يجب وضعها للسير أن تكون محل مراقبة من طرف مصالح التنسيق الصناعية للولاية للتأكد بأنّ سيارة تستجيب للمواصفات التنظيمية.

5. العقارات :

إذن يستخلص مما سبق بيانه أنّ هناك بعض المنتوجات لا تخضع لأحكام قانون حماية المستهلك و في هذا الصدد كذلك تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري من خلال الحكام قانون حماية المستهلك لم ينظم حماية المستهلك في بيع العقارات.

فبيع العقارات لا يخضع لمراقبة الجودة و قمع الغش و من ثم لا تخضع العقارات لأحكام قانون حماية المستهلك ذلك لأنّ البيوع العقارية تنظمها نصوص قانونية كثيرة وتحقق حماية كافية للمستهلك خاصة الأحكام المتعلقة بالشهر العقاري و الأحكام التي جاء بها المرسوم التشريعي رقم 03/93 المؤرخ في 1993/03/01 المتعلق بنشاط العقاري، لا سيما المادة 14 منه و ما يتعلق بنموذج البيع.

المبحث الثاني : حماية المستهلك وفق احكام عقد البيع

لقد برزت للوجود تشريعات تهدف إلى حماية المستهلك لوقايته من سلع وخدمات ولوقايته من شر الوقوع ضحية لنزعته الاستهلاكية و الحد من السيطرة و الضغط الذي يمارسه المهنيون، وهذه التشريعات برزت بشدة في الدول الصناعية، وحققت تطورا بالغا في هذا المجال.

المطلب الأول:حماية المشتري في عقد البيع

لقد سايرت الجزائر هذا التطور، و كرست حماية المستهلك في قوانين عامة وخاصة ملفتة للانتباه، و خطت في هذا المجال خطوات عظيمة، كل ذلك من أجل إحداث تطور مهم في طبيعة العلاقات الاقتصادية المرتبطة بالعملية الاستهلاكية.

و في تحديد المفهوم الاصطلاحي للحماية تعددت الآراء ، ونورد فيما يلي بعض الآراء :

1- حماية المستهلك عند Lourence : هي تلك المجهودات التي تبذل لوضع المشتري على قدم المساواة مع البائع ، فالمستهلكون يرغبون في معرفة ما الذي يشترونه وما الذي يأكلونه، و ما هي مدة صلاحية المنتوج للاستعمال و ما إذا كان المنتوج آمنا في استخدامه للمستهلك و غير ضار بالبيئة .....فضلا على أن المستهلكين لا يريدون أن يخدعوا أو أن يغرر بهم ..."

2-و يرى Kolter و Arestong أن "حماية المستهلك هي المجهودات المنظمة والمستمرة لكل من المستهلكين ، والجهات الحكومية للدفاع عن حقوق المستهلكين ومصالحهم تجاه الشركات التي تقدم السلع والخدمات التي تشبع رغباتهم ، وأن القصد من الحماية هو حفظ حقوق المستهلك و ضمان حصوله عليها قبل المهنيين في كافة

صورهم ، سواء كانوا تجارا أو صناعا ، أو مقدمي خدمات ، وذلك في إطار التعامل التسويقي الذي تكون محله سلعة أو خدمة"[1]

- **الفرع الأول : نظرية العيوب الإرادة و حماية المستهلك**

بالرجوع إلى النظرية التقليدية لحماية المستهلك نجد أنّ القواعد العامة في القانون المدني تومي إلى تحقيق التوازن العقدي و إعمالها لحماية المستهلك، و تتمثل هذه القواعد في نظرية عيوب الإرادة :

- **الغلط :**

إذا شاب الرضا الذي يعد قوام العقد عيب من العيوب الإرادة بسبب حصول المستهلك على منتوج أو لا تستجيب للرغبة المشروعة للاستهلاك، فيمكن في هذه الحالة التمسك بعيب الغلط فكيف يمكن تعريف هذا الأخير.

- **مفهوم الغلط :**

عرفه الفقه بأنّه "وهم كاذب يتولد في ذهن شخص أو في حالة تقوم بالنفس تجعله يتصور الأمر على غير حقيقته، أي على غير الواقع أي أنّ الوقوع في غلط يعني أن يكون لدى الشخص اعتقاد مخالف للحقيقة"[2] و يعرف الغلط بأنّه وهم يقوم في ذهن الشخص فيصور له الأمر على غير حقيقته و يدفعه إلى التعاقد و غير الحقيقة إمّا أن يكون واقعة صحيحة يتوهم الشخص عدم منحها، أن يكون واقعه غير صحيحة يتوهم صحتها[3]، هذا ما يوضح أنّ الدافع بوجود غلط يستوجب أن يبلغ هذا الغلط حدًا من جسامته بحيث يمتنع

[1] العيد حداد، الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، بن عكنون سنة 2002، ص54.

[2] عمر عبد الباقي، حماية العقدية للمستهلك، منشأة معارف الإسكندرية، طبعة 1، 2004، ص 366.

[3] محمد سعيد جعفور، نظرية عيوب الإدارة في قانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي (بدون ط، بدون سنة)، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، ص 14.

المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط، فاقتناء الشخص لتحفه على أنّها أثرية بثمن كبير يجعله يحجم عن شرائها لو أدرك بأنّها تحفة مقلدة[1]، و ذلك حسب نص المادة 82 من ق.م.ج "يكون الغلط جوهريًا إذا بلغ حدًا من الجسامة" و يعتبر جوهريًا إذا وقع في صفة الشيء بحيث تكون كذلك في نظر المتعاقدين أو يجب اعتبارها كذلك الظروف التي تم فيها العقد.

مظاهر الحماية من الغلط :

بحث الرجوع إلى نص المادة "81 من ق.م.ج" يجوز للمتعاقد الواقع في غلط جوهري وقت إبرام العقد أن يطلب إبطاله"، و كذلك نص المادة 82 من نفس القانون "يكون الغلط جوهريًا إذا بلغ حدًا من الجسامة بحيث يمتنع المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط" و بهذا يمكن القول أنّ المشرع الجزائري أخذ بالنظرية الحديثة للغلط"[2]، حيث تبنى أن تكون الغلط جوهريًا أي دافعًا إلى التعاقد[3] يمتنع المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في الغلط.

كما جاءت المادة 82الفقرة 3 من ق.م.ج. بأمثلة للغلط الجوهري[4]، بالمقابل تبنى القضاء الفرنسي النظرية الموضوعية التي توجل من أجل تقدير ما إذا كان الوصف جوهريًا أم لا، الرجوع ليس إلى المفهوم الشخص الواقع في الغلط و إنّما إلى المفهوم الشخص العادي وجد في نفس الظروف و هو ما يسمى بالتقدير المجرد[5]، كما اشترطت بعض القوانين اتصال المتعاقد الآخر بالغلط أي أن يكون الطرف الآخر قد وقع في الغلط أو كان على علم به أو

[1] بن داود ابراهيم، قانون حماية المستهلك، دار كتاب الحديث، بدون نشر، بدون ط.، بدون سنة، ص 63.

[2] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث، الجزائر، بدون طبعة، 2006، ص343.

[3] محمد سعيد جعفور، مرجع سابق، ص 21.

[4] أمثلة الغلط الجوهري : وقوع الغلط في صفة شيء، أو ذات المتعاقد، أو صفة من صفاته المادة 82 من ق.م.ح.

[5] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع أعلاه، ص 343.

كان من السهل أن ينتبه، و عليه يبقى نجاح استعمال هذه الدعوى أمر احتمالي لصعوبة إثبات الشروط السابقة[1].

و وفقًا لهذا تتجلى أوجه مظاهر هذه الحماية في جواز طلب إبطال العقد على النحو الذي نراه من يشتري خواتم معتقدًا أنّها من الفضة في حين أنّه كانت مصنوعة من النحاس المطلي بالفضة[2].

و لذلك تبقى النظرية التقليدية[3] للغلط وسيلة محدودة يحتاجها المستهلك لتوفير الحماية اللازمة له، بالنظرية إلى القيود التي تحكم تمسك المستهلك بإبطال العقد لوقوعه في الغلط، و من هذا يظهر جليًا توسع القضاء الفرنسي في المقصود من الغلط في محل العقد بحيث يمكن المستهلك طلب إبطال العقد في أي وصف من أوصاف محل العقد و ليس فقط في مادة التي محل العقد، و المعيار الموضوعي الذي يأخذ به لتحديد المقصود بالغلط، و بين الثقة المشروعة التي يوليها المستهلك إلى المحترفين، و كذا فإنّ الغلط في الصفات الجوهرية المتعلقة بمحل العقد لم يعد فقط وسيلة لتقييم الرضا التعاقدي، لكنّه أصبح أيضًا وسيلة لإعادة التوازن إلى العقود بإعادة تقييم سلوك المتدخل و وضع حسن النية في ميزان المسؤولية[4].

التدليس :

يعد كل من الغلط و التدليس عيبان متقاربان من حيث المفهوم و الأثر يجوز للمستهلك التمسك أيضًا في هذه الحالة بعيب التدليس لطلب إبطال العقد، على أساس أن إدارته شابها عيب من عيوب الإرادة **حماية محل في عقد البيع**.

---

[1] عبد المنعم موسى ابراهيم، حماية المستهلك، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2007، ص 55.

[2] المرجع نفسه، ص 55.

[3] مناط النظرية التقليدية هو أن ينصب الغلط على جوهر الشيء، حيث الفقهاء الفرنسيين في مادة الشيء ذاتها إذ كان الشيء ممنوعًا من الخسب و يشتريه على أنّه معدن.

[4] عبد المنعم موسى ابراهيم، المرجع السابق، ص 56.

تعريف التدليس :

التدليس هو تظليل العاقد باستعمال وسائل احتيالية تدفعه إلى التعاقد حيث لولاها لما رضى بالتعاقد[1]، فهذا الاستعمال المتعمد للحيل هو الذي يؤدي إلى وقوع المتعاقد في الغلط الذهني الذي يصور الأمر غير حقيقته، فيقدم على التعاقد، و من ثم فأنّ هذا المسلك سيؤدي إلى تعييب الإرادة[2]، و عرفه قانون المعاملات المدنية السوداني من خلال نص المادة 69 هو إيهام الشخص بأمر مخالف للحقيقة بقصد دفعه إلى التعاقد[3]، فالتدليس لا يؤدي بطبيعته إلى قيام حالة الغلط لدى المتعاقد الآخر، لكنه غلط لم يقع من تلقاء نفسه و إنّما نتيجة ما استعمل من خداع فهو غلط مثار[4]، و يؤكد ذلك بعض الفقه بأنّ التدليس لا يعتبر عيبًا بذاته من عيوب الرضا، و لا سببًا من أسبابه و أن ينتج عيب الإرادة في هذه الحالة عن الغلط الذي يقع فيه المدلس عليه[5]، و عرفه بعض الفقه تعمد أحد المتعاقدين و هو المدلس استخدام الحيل أو الوسائل الاحتيالية ليوقع المتعاقد الآخر وهو المدلس عليه في غلط من شأنه أن يدفعه إلى التعاقد[6].

مظاهر الحماية من التدليس :

حسب نصي المادتين 86 من ق.م.ج. "يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كان الحيل التي تلجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد"، و المادة 87 من ق.م.ج. "إذا صدر التدليس، من غير المتعاقدين، فليس للمتعاقد

[1] محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص 40.

[2] رضا متولي وهدان، الخداع الإعلاني و أثره في معيار التدليس، دار فكر و قانون، ط1، بدون مكان نشر، 2008، ص 12.

[3] عبد المنعم الموسى ابراهيم، المرجع السابق، ص 58.

[4] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 344.

[5] عمر عبد الباقي، المرجع السابق، ص 344.

[6] عمر عبد الباقي، المرجع السابق، ص 344.

المدلس عليه أن يطلب إبطال العقد، ما لم يثبت أنّ المتعاقد الآخر كان يعلم، أو كان من المفروض لأن يعلم بهذا التدليس".

تبين من خلال النصين يشترط لتحقيق التدليس استعمال طرق احتيالية من شأنها تضليل المتعاقد و إعطائه صورة مخالفة للواقع تتضمن هذه الطرق عنصرين عنصر مادي تظهر فيه استعمال الحيل، و قد اعتبر المشرع الجزائري و قبله المشرع الفرنسي الكذب، ومثاله كان يدلي الشخص ببيانات كاذبة إلى شركة التأمين تخالف الواقع[1]، و الكتمان عن المعلومات تهم المتعاقد آخر أساسا كافيا لقيام التدليس بغض النظر عن استعمال أية حيلة، و ثبوت أنّ المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الملابسة و قد صاغ الفقه و القضاء في فرنسا نظرية التدليس، تقترب كثيرًا من مفهوم الدعاية الكاذبة و المضللة بمعناها الواسع، سندًا كالآتي هجر التفرقة التقليدية بين التدليس المؤثر و غير المؤثر واعتبار هذا الأخير بمثابة الوسائل الاحتيالية التي تجيز إبطال العقد لمصلحة المدلس عليه[2].

حسب نص المادة 90 من ق.م.ج. أو البطلان المطلبي كما في القانون الألماني نظرًا لاعتبار الغبن عملاً غير مشروع و مخالف للآداب، و فكرة تعميم نظرية الغبن التي لا زال الفقه في فرنسا معتمد عليها و يعممها لحماية جميع المتعاقدين فيهم المستهلكين.

تعريف الإكراه :

يعالج الإكراه كعيب في الإرادة فالأصل أن شخص في إبرام العقد طبعًا لمبدأ سلطان الإرادة، لكنّه قد يتعرض لضغط يولد في نفسه رهبة يحمله على التعاقد و في هذا النطاق هو عبارة عن وسائل الشدة و التخويف التي يمارسها شخص ضد شخص آخر، لإلزامه كرها عن الرضا بالعقد و التي تولد في نفسه رهبة تحمله على التعاقد خشية الأدى[3] و يعرف

[1] محمد سعيد، المرجع السابق، ص 344.

[2] عبد المنعم الموسى ابراهيم، المرجع السابق، ص 58.

[3] محمد سعيد، المرجع السابق، ص 67.

كذلك على أنّ ضغط غير مشروع على إرادة الشخص يولد في نفسه رهبة تحمله على التعاقد، لكي يتفادى نتائج التهديد الذي يقع عليه التهديد لا يكون له الحرية التامة لإبرام العقد[1]، فالإكراه يلحق اختيار المتعاقد إذا أنّ رضاء المكره يصدر عن غير علم بما يرتضيه و لكن رضاءه لم يكن عن حرية[2]، فهو يدل على خلاف الرضا.

الحماية من الإكراه :

الإكراه نوعان مادي و يقصد به انعدام الإرادة و تعطيلها تعطيلاً تامًا[3]، و هذا النوع مستبعد من نطاق عيوب الإرادة فالاختيار معدوم لانعدام الإرادة فيكون العقد معه باطلاً مطلقًا.

أمّا الإكراه الذي يعيب الإرادة فهو كما ذكر في التعريف و هو الإكراه المعنوي، إذا لا تنعدم فيع الإرادة و يبقى للشخص الاختيار و الحرية بأن يبرم العقد أو يتحمل الأذى و الضرر المهدد به، و هو ما جاء به المشرع الجزائري في نصي المادتين 88 و 89 ق.م.ج. إذا نص المشرع على أنّ الإكراه من مسببات إبطال العقد حيث صدر من أحد المتعاقدين تحت ضغط يبحث في نفس المتعاقد المكره رهبة بينة[4].

باستعمال وسائل الضغط قد تكون حسية مادية كالتهديد الذي يقع على الجسم بالضرب و التعذيب، و قد تكون غير حسية تمس الشخص في كرامته و سمعته، كالتهديد بإنشاء سر، و قد تكون وسيلة الضغط موجهة إلى أقارب المتعاقد الذي يكون له منزلة عند المتعاقد ما يجعل إرادته تفسد بسبب خطر يهدده و يجعله يبرم العقد لدرء الخطر[5]، أما

---

[1] بن داود ابراهيم، المرجع السابق، ص 64.

[2] عبد العزيز محمد محسن، الإكراه، دار الفكر الجامعي، ط1، كلية الحقوق، الاسكندرية، 2012، ص29.

[3] عبد العزيز محمد محسن، الإكراه، دار الفكر الجامعي، كلية الحقوق، الاسكندرية، ط1، 2012، ص154.

[4] الرهبة البينة يقصد بها الخشية من الأذى التي تؤثر في إرادة المتعاقد حيث تدفعه إلى إبرام العقد ما كان ليبرم هذا العقد لولاه.

[5] محمد سعيد، المرجع السابق، ص 71.

بالنسبة للإكراه الصادر من غير المتعاقدين فليس للمتعاقد المكره أن يطلب إبطال العقد إلا إذا أثبتت أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفروض أن يعلم بهذا الإكراه[1].

تعريف الاستغلال :

اهتمت التشريعات المدنية بمواجهة الاستغلال كعيب من عيوب الإرادة بحيث عرفته نص المادة 90 ق.م.ج. على كون الاستغلال أحد الأسباب المبطلة للعقد ة يقضي الاستغلال إلى عدم التعادل بين التزامات أحد المتعاقدين و المتعاقد الآخر، و أن يكون ذلك ناتجًا عن استغلال لحالة من الحالات بحسب المذهب الذي يعتنقه النظام القانوني وحسب الأساس الذي يقوم عليه[2]، كما أنّ القانون المدني المصري نص عليه من خلال المادة 129 "إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين لا تتعادل البنية مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد آخر، و تبين أنّ لمتعاقد لم يبرم العقد إلا أن المتعاقد الآخر قد أشغل فيه طبشًا بيدا أو هوى جامحا للقاضي بناءًا على طلب المتعاقد المغبون أن يبطل العقد أو أن ينقص التزامات هذا المتعاقد بعبارة أخرى يتمثل الاستغلال في الحالات التي يشغل فيها أحد المتعاقدين حالة ضعف في الآخر بحيث يحجب عن هذا الضعف ملكه الموازنة، فينتهز المتعاقد معه هذه الفرصة و يجره إلى إبرام تصرف ينتج عنه لحاقا غبن به، ما كان ليقدم على إبرامه لولا هذا الاستغلال[3].

[1] المرجع السابق، ص 71.

[2] عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك، الدار العلمية و دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن، ط1، 2002، ص 23.

[3] عمر باقي، المرجع السابق، ص 468.

الحماية من الاستغلال :

يعد الاستغلال أمر نفسي و الغبن مظهر مادي له، إذ يتضح من نص مادة 90 من ق.م.ج. أنّه يقتضي الاستغلال توافر عنصرين أحدهما يتمثل في عدم التوازن بين المتعاقدين و ثانيهما بأن يكون هنالك استغلال لوضع المتعاقد جزاء رغبة شديدة منه لاقتناء الشيء[1]، حيث لم يأخذ المشرع الجزائري بالنظرية المادية في الغبن و التي تعني عدم التوازن بين الآداءات المتقابلة في العقد على إطلاقها و إنّما حصر تأثير الغبن على حالات معينة[2]، من بينها حق البائع في طلب تكلمه الثمن إذا أثبت أن العقار بيع بغبن زاد على الخمس كما أنّ المشرع الجزائري مثله مثل المشرع المصري، و توافقًا مع المشرع الألماني أخذ بالنظرية الشخصية أو النفسية التي تعد أكثر إطلاقًا عند تقدير الغبن من النظرية الموضوعية، فهي تنظر إلى اختلاف قيم الأشياء وفقًا لظروف كل حالة على حدى، فعدم التعادل بين الالتزامات المتبادلة في العقد يتسع لكل فروض الاستغلال حتى و لو كان الأمر لا يتعلق بتقدم أداء مقابل أداء آخر لا يساويه في القيمة[3] ليشمل استغلال الضعف النفسي من طيش بين و هوى جامع[4]، و عدم خبرة و دفع الطرف المغبون إلى إبرام عقد بمصلحة[5]، و الجزاء يتمتع بطبيعة خاصة تجعله متلائمًا مع مقومات الحماية المنشودة للمستهلك في عقد الاستهلاك[6]، فالطرف المغبون يملك طلب إبطال العقد أو إنقاص التزاماته إذا كان ذلك في مصلحته حسب.

---

[1] لن داود ابراهيم، المرجع السابق، ص 65.

[2] محمد بودالي، حماية المستهلك في قانون المقارن، المرجع السابق، ص 61.

[3] عامر قاسم أحمد القيسي، المرجع السابق، ص 30.

[4] يقصد بالطيش البين الخفة الزائدة التي تؤدي إلى التسرع و سوء التقدير أما الهوى الجامع هو الرغبة الشديدة التي تعمى الشخص عن تبين ما هو في صالحه.

[5] عامر قاسم أحمد القيسي، المرجع السابق، ص 30.

[6] عمر عبد الباقي، المرجع السابق، ص 505.

- **الفرع الثاني : العلم كافي بالشيء المبيع**

نصت المادة 352 ق.م.ج. "يجب أن يكون المشتري عالمًا بالمبيع علما كافيًا ويعتبر العلم كافيًا إذا اشتمل العقد على بيان المبيع و أوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه. و إذا ذكر في العقد البيع أنّ المشتري عالم بالمبيع سقط حتى هذا الأخير في طلب إبطال البيع بدعوى عدم العلم إلا إذا أثبت غش البائع"

و يرى بعض الفقه بحق أنّ هذا المعنى يمكن أن يوضح على الضوء الغرض من هذا الشرط، و هو ضمان تنور إرادة المشتري بالنسبة للمبيع، بأنّه العلم الذي يصيح أساسًا لرضاء سليم بالشراء.

و يتبين من المعنى السابق للعلم الكافي بالمبيع أنّه يختلف عن تعيينه[1] فقد يكون المبيع معينًا تعيينًا كافيًا يميزه عن غيره دون أن يتوافر علم المشترى به إن تعيين المبيع هو ما يمكن من تمييزه عن غيره، أما العلم بالبيع فهو معرفة أوضاعه الأساسية، و قد تكون المبيع معينًا دون أن يعلم به المشتري علمًا كافيًا.

فإذا كان المبيع منزلا فإنّه يكفي لتعيينه بيان موقعه بما يميزه عن غيره بذكر اسم الشارع و رقم المنزل مثلاً، غير أنّ ذلك لا يكفي لتحقق علم المشتري بالمبيع، و إنّما يتحقق ذلك ببيان أوصاف المنزل الأساسية كمساحته و حدوده و عدد طوابقه.

و على ضوء الغاية من شرط العلم الكافي بالمبيع و هي ضمان سلامة رضا المشتري، فإنّ العلم واجب وقت إبرام العقد أو قبله، فتحقق العلم في هذا الوقت هو الذي يحقق الغاية منه و يؤدي إلى تنوير رضاء المشترى و تعاقده و هو على بينه من أمره.

[1] د. محمد حسن قاسم، الموجز في عقد البيع، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون طبعة، سنة 1992، ص 78.

و يتحقق العلم بالمبيع بحسب الأصل، برؤيته لأن بمعاينته و من هنا يقترب العلم من خيار الرؤية المعروف في الشريعة الإسلامية، و يقصد به ما يثبت لأحد العاقدين عند رؤية محل العقد من الحق في فسخ العقد أو إمضائه بسبب عدم رؤية محله عند إنشاء العقد أو قبله، و تكون الرؤية باطلاع على المبيع و معاينته بحيث يتمكن المشتري من معرفة حقيقته, و لا يقصد بالرؤية في هذا الصدد المعني الضيق لهذه الكلمة و التي تتم عن طريق الابصار و إنّما يقصد بذلك العلم بالمبيع على الوجه الذي يناسبه، فقد يتحقق ذلك عن طريق الشم أو الذوق بحسب الأحوال و يستوي أن تتم رؤية المبيع بهذا المعنى بواسطة المشتري أو بواسطة من ينوب عنه.

و يتحقق العلم بالمبيع كذلك بإقرار المشتري في العقد البيع بأنّه عالم بالمبيع ف..... هذا الإقرار مقام الرؤية أو المعاينة و قد نصت المادة 2/352 ق.م.ج على ذلك يقولها "و إذا ذكر في عقد البيع أن المشتري عالم بالمبيع سقط حقه في طلب إبطال البيع بدعوى عدم علمه به إلا إذا أثبت تدليس البائع".

و إقرار المشتري بالعلم بالمبيع يسقط حقه في طلب إبطال العقد على أساس عدم العلم سواء توافر له هذا العلم فعلاً أم لم يتوافر، و في حالة الأخيرة يعد المشتري متنازلاً عن التمسك بالطعن في البيع لعدم العلم، و يخالف هذا الحكم قواعد خيار الرؤية في الشريعة الإسلامية التي تجيز النزول عنه قبل الرؤية فعلا"[1].

و لكن إذا ثبت أن إقرار المشتري في العقد بعمله بالمبيع كان نتيجة تدليس بائع كما لو قدم البائع للمشتري بيانات غير صحيحة عن البيع جعلته يقر بعلمه بالمبيع، فإنّ ذلك لا يؤدي إلى سقوط حق المشتري في طلب الإبطال، و يقع عبء الإثبات في هذه الحالة على عاتق المشتري.

[1] د. محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 80.

المطلب الثاني : حماية المحل في عقد البيع

كانت الجزائر قبل صدور القانون المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، تهتم بالجانب الكمي من الإنتاج، حيث كان يتعين من خلال المخططات الإنمائية المختلفة تأمين الحاجيات المتزايدة للسكان بصفة مرضية، و تحسين الدخل الفردي من جهة أخرى.

و عليه كان موضوع جودة المنتوجات يحتل الدرجة الثانية في انشغالات المتعاملين الاقتصاديين، مما تسب في ظهور نقائص، و أخطاء في الإنتاج، ساهمت في المساس بصحة و أمن المستهلك، و كذا بقدرته الشرائية، كما انعكس ذلك سلبًا على الاقتصاد الوطني، و نتجت عنه مبالغة في الغش و التدليس و سوء صنع بعض المنتجات.

و هكذا أصبحت صحة المستهلك تهددها عدة أخطار تتجلى في المجالات التالية :

1. في مجال التغذية : كالمواد الوسيطة و المواد الملوثة.
2. في الحياة اليومية : كمواد التنظيف و الصيانة و مستحضرات التجميل و نظافة الجسم.
3. في الوسط المهني : تتجلى هذه الأخطار في المواد السامة المستعملة في الصناعة و الزراعة.
4. في الوسط الطبي : توجد في حالات التسمم و الآثار الجانبية للأدوية.
5. في مجال البيئة : توجد هذه الأخطار في نوعية الهواء و المياه.

غير أنّ حذف هذه المواد الكيماوية أو التقليص من حجمها غير ممكن، نظرًا للفوائد التي تقدمها للاقتصاد الوطني.

و على هذا الأساس تم وضع القانون 02/89 و يهدف بالدرجة الأولى إلى ضمان حق المستهلك في حماية حقيقية بالنسبة لمجموع السلع و الخدمات التي تعرض عليه لتلبية حاجياته العادية من غذاء و ملبس و مواد منزلية و خدمات[1].

[1] محضر الجلسة العلنية الثالثة و العشرين المنعقدة في 1989/01/17 الخاص بمداولات المجلس الشعبي الوطني إثر انعقاده للمناقشة و التصويت على قانون حماية المستهلك، لا سيما تدخل وزير التجارة، السيد مراد مدلسي، ص1،2.

- **الفرع الأوّل : أحكام المحل في العقد البيع**

لقد ربط المشرع الجزائري بين تبعة التسليم فجعل هلاك المبيع قبل تسليمه على البائع، و بعد تسليمه على المشتري بحيث نصت عليه المادة 369 ق.م.ج. "إذ هلك المبيع قبل تسليمه بسبب لابد للبائع فيه سقط البيع و استيراد المشتري الثمن إلا إذا وقع الهلاك بعد إعذار المشتري بتسليم المبيع"، و الحكمة في جعل تبعة الهلاك على البائع هي أنّه ملزم بتسليم المبيع إلى المشتري بحالته التي كان عليها يوم العقد كما تنص المادة 167 ق.م.ج. "الالتزام ينقل حق عيني يتضمن الالتزام بتسليم الشيء و المحافظة عليه حق التسليم" فإذا كان المبيع عينا أو حقا عينيا فإن على البائع أن يحافظ عليه حتى يقوم بتسليمه للمشتري، فالالتزام بالمحافظة على المبيع ما شيء عن التزام البائع ينقل الملكية إذا هو لا يستطيع أن ينقل ملكية الشيء المبيع إلى المشتري إذا لم يحافظ على المبيع حتى اليوم تسليمه، و الالتزام بالمحافظة على المبيع حتى يوم تسليمة مترتب أيضًا على الالتزام البائع بالتسليم فإذا هو لم يحافظ على المبيع حتى يسلمه فإنّه لا يستطيع القيام بالتزامه فيلا التسليم، و لذلك تنص عليه المادة 364 ق.م.ج. "يلتزم البائع بتسليم الشيء المبيع للمشتري في الحالة التي كان عليها وقت البيع"[1].

[1] محمد حسنين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية، بن عكنون الجزائر، طبعة 5، 2006، ص 140.

التسليم الحكمي :

و قد يتم التسليم بمجرد التراضي المتعاقدين على البيع، تسليم حكمي و تسمية المذكرة الإيضاحية للقانون بالتسليم المعنوي.

و يكون ذلك بالاتفاق على تغيير صفة الحيازة و قد نصت عليه المادة 367 فقرة2 ق.م.ج و قد يتم التسليم بمجرد تراضي الطرفين على البيع إذا كان المبيع موجودًا تحت يذد المشتري قبل البيع أو كان البائع قد استبقى المبيع في حيازته بعد البيع لسبب آخر لا علاقة له بالملكية" فالتسليم الحكمي اتفاق أو تصرف قانوني و له صورتان :1. إذا كان المشتري يجوز المبيع قبل البيع حيازة عرضية باعتباره مستأجرًا، فبمجرد الاتفاق على البيع تتغير صفة حيازته فيصير حائزًا بصفته مالكًا عن طريق الشراء و يسمى هذا التسليم، و صورة الأخرى العكسية هي الصورة البائع الذي يظل حائزًا للمبيع بعد البيع على سبيل الإيجاز أو انتفاع فتتغير صفة حيازته من حائز لحساب نفسه إلى حائز لحساب المشتري[1].

مكان و زمان و نفقاته التسليم :

- **المكان :**

طبقًا للقواعد العامة مكان التسليم هو المكان الذي يوجد فيه المبيع وقت العقد العقد إذا كان المبيع معنيًا بذاته أما إذا كان المبيع معينًا بنوعه فيتم التسليم في مواطن البائع إلا إذا وجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك حسب نص المادة 282 ق.م.ج. "إذا كان محل الالتزام شيئا معينا بالذات، وجب تسليمه في مكان الذي كان موجودًا فيه وقت نشوء التزام ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك.

أما في الالتزامات الأخرى فيكون الوفاء في المكان الذي يوجد فيه مواطن المدين وقت وفاء أو في مكان الذي يوجد مركز مؤسسة إذا كان الالتزام متعلق بهذه المؤسسة".

[1] محمد حسنين، نفس المرجع السابق، ص 112.

- **الزمان :**

إذا لم يتفق على تأجيل التسليم فالأصل أن على البائع تنفيذ التزامه فور نشوئه و التي تنص على أنّه يجب أن يتم الوفاء ترتيب الالتزام نهائيا في ذمة المدين حسب المادة 1/281 ق.م.ج. "يجب أن يتم الوفاء فور ترتيب الالتزام نهائيًا في ذمة المدين ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك".

- **النفقات :**

تقضي القواعد العامة بأنّ نفقات تنفيذ التزام تقع على عاتق المدين به إلا إذا اتفق على غير ذلك 283 ق.م.ج. "يكون نفقات الوفاء على المدين، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك".

الالتزام بضمان التعرض و الاستحقاق :

الضمان العام و الضمان الخاص :

الالتزام البائع بنقل الملكية يجعله مسؤولاً عن كل ما يعوق نقلها، بصفة كلية أو بصفة جزئية فالبائع ضامن لنقل الملكية للمشتري و يترتب على ذلك أنه لو تبين أن البائع غير مالك للشيء المبيع مما يجعله عاجز عن نقل الملكية للمشتري جاز للمشتري بطلب إبطال البيع و إذا تبين أنه غير مالك لكل المبيع أو أن المبيع منتقل بحقوق الغير جاز للمشتري أن يطلب فشخ البيع، و التزام البائع بضمان نقل الملكية يمكن أن يسمى بالضمان العام و هو ضمان متفرع عن الالتزام بنقل الملكية و جزاء الإخلال به هو الإبطال أو الفسخ تطبيقا للقواعد العامة في القانون[1]، و لكن بجانب هذا الضمان العام فإنّ البيع يترتب في ذمة البائع التزاما بالضمان للخاص، و هذا الالتزام بنقل الملكية في تأسيسه و في أحكامه[2].

[1] سمير عبد السيد ناغو، عقد البيع، الغنية و للطباعة و النشر الاسكندرية، بدون ط، بدون سنة، ص 254.

[2] محمد حسنين، نفس المرجع السابق، ص 112.

شروط التصرف الصادر من البائع :

تنص المادة 439 ق.م.ج. المصري "يضمن البائع عدم التعرض للمشتري في الانتفاع المبيع كله أو بعضه سواء كان التعرض من فعله أو من فعل أجنبي يكون له وقت للبيع حق على المبيع يحتج به على المشتري و يكون البائع ملزما بالضمان و لو كان الأجنبي قد ثبت حقه بعد البيع إذا كان هذا الحق قد آل إليه من البائع نفسه".

و يشمل هذا النص التعرف الصادر من البائع و التصرف الصادر من الغير و هو بالنسبة للتصرف الصادر من البائع يقتصر على الأعمال التي تصدر من البائع بعد البيع ويشترط لنشوء الالتزام بالضمان أن يقع التعرض فعلاً و أن يؤدي إلى حرمان المشتري كليًا أو جزئيًا من الانتفاع بالعين المبيعة و يستوي أن يكون التصرف مبنيًا على سبب مادي أو على سبب قانوني.

الشرط الأول : إذن هو وقوع التعرض فعلا فلا يكفي احتمال وقوعه أو التهديد بوقوعه فلو أن البائع كانت يتهدد المشتري بحرمانه من الانتفاع بالعين فلا يعتبر التهديد تعرضًا، بل يجب أن تقع فصلا الأعمال المؤدية إلى حرمان المشتري من الانتفاع بالعين.

الشرط الثاني : هو أن يؤدي العمل المعتبر يعرضا إلى حرمان المشتري من الانتفاع بالعين بصفة كلية أو جزئية.

الشرط الثالث : هو أن يقع هذا العمل بعد البيع لا قبل فإذا فرضنا أن البائع للعقار قد باع مرة أخرى بعد أن قام المشتري الأول بتسجيل عقده، فغ، البيع الأول مسجل لن يعتبر تعرضا للمشتري الثاني بعقد غير مسجل و لو لم يتمكن المشتري الثاني من الانتفاع بالعين فإذا تحققت الشروط الثلاثة السابقة فإنّ الالتزام بضمان التصرف يكون قد نشأ على عاتق البائع و يستوي في ذلك، أن يكون التصرف مبنيًا على سبب مادي أو على سبب قانوني.

التصرف الصادر من الغير :

شروط ضمان التصرف الصادر من الغير :

لا يشترط لضمان التعرض الصادر من الغير أن شرط يتعلق بعقد البيع ذاته فكل عقد بيع ينشئ التزاما على عاتق البائع بضمان التعرض الصادر من الغير كما يبنى التزاما على عاتقه بضمان التعرض الصادر منه سواء في ذلك أن يكون المبيع عقارا أم منقول أو يكون البيع بالمساواة أو بالمزاد أو يكون البيع بالمزاد قضائيا أو إداريًا.

1. يشترط لضمان التعرض الصادر من الغير أن يقع هذا التعرض فعلا و يكون ذلك غالبا في صورة دعوى يرفعها الغير على المشتري يطلب فيها الحق الذي يدعيه على التي المبيع.
2. و يشترط لضمان التعرض الصادر من الغير أن يكون هذا التعرض قائمًا على سبب قانوني أي أساس الإدعاء يحق على العين المبيعة أو الإدعاء بحق يتعلق هذه العين أما إذا كانت الأعمال الصادرة من الغير هي أعمال مادية محضة، فإنّ البائع لن يكون ضامنا لهها.
3. و يشترط أخيرًا لضمان التعرض الصادر من الغير أن يكون الحق الذي يدعيه الغير موجودًا قبل البيع أما إذا وجد بعد البيع فلا يضمنه البائع إلا إذا كان هو مصدر[1].

أحكام التعرض الصادر من البائع و الصادرة من الغير :

التزام البائع بالضمان ينشأ عن كل بيع سواء كان المبيع منقولا أم عقارا و سواء كان بيع العقار قد سجل أو لم يسجل و سواء تم البيع بالمساومة أو بالمزاد و لو كان المراد قضائيًا أو إراديًا ة في هذا يختلف ضمان التعرض عمل ضمان العيب فإنّه بحسب المادة 454

[1] سمير عبد السيد ناغو، مرجع سابق، ص 269.

ق.ن.مصري[1] "لا ضمان للعيب في البيوع القضائية و له في البيوع الإدارية إذا كانت بالمزاد" و على العكس فإنّ ضمان التعرض قائم في حال هذه البيوع فلو باع دائن المدين عقارًا مملوكًا فإنّ البائع في هذا البيع القضائي جبري يكون هو المدين و ليس الدائن الذي باعه على المدين و ينشأ هذا البيع التزام بالضمان في ذمة المدين و هو المالك البائع فيلتزم المدين بضمان التعرض للمشتري و إن كان لا يضمن له العيوب الخفية في العين و يلاحظ بصفة عامة أن الملتزم بالضمان هو دائمًا البائع فالالتزام بالضمان يرتبه عقد البيع على عاتق البائع.

أحكام ضمان التعرض الصادر من الغير :

إذا توافرت شروط الالتزام بضمان التعرض السابق ذكر ها فإنّ البائع يصبح مدينًا للمشتري بتنفيذ الالتزام و هو يلتزم بصفة أصلية بتنفيذ التزامه تنفيذًا عينيًا و يكون ذلك عن طريق وقف تعرض الغير للمشتري و رجوعه عن الإدعاء بالحق الذي يتصرف على أساسه فإذا نجح البائع في ذلك فإنّه يكون قد نفذ التزامه بضمان التعرض تنفيذا عينيا عن طريق التدخل لحماية المشتري إما إذا عجز البائع عن تنفيذ التزامه عينا بأن فاز المتعرض بما يدعيه من حق غلا يكون هناك يد من تنفيذ التزام البائع بالضمان بطريق التعويض أي تنفيذًا بمقابل و هذا هو ضمان الاستحقاق[2].

[1] نفس المرجع، ص 278.

[2] سمير عبد السيد ناغو، المرجع السابق، ص 278.

ضمان العيوب الخفية :

في هذا الصدد يتم التطرق إلى تعريف الضمان، و باعتباره الضرر اللاحق بالمستهلك مرتبط بالعيب الموجود في المنتوج ماذا يقصد بهذا الأخير و ما هي شروط ضمان العيوب الخفية.

مفهوم ضمان العيوب الخفية :

الضمان عموما هو التزام يفرضه العقد أو القانون على من ينقل ملكيته لمصلحة غيره حتى يتمكن هذا الأخير من الانتفاع بملكه و حتى ثبت الثقة[1]، ففي هذا الصدد تجاوز الضمان عقد البيع إلى كل عقد ناقل للملكية بل و إلى كل عقد ينقل الانتفاع لكن لما كان عقد البيع هو العقد الرئيسي الذي يلتزم فيه البائع بنقل الملكية و الحيازة فقد وضعت فيه القواعد العامة لضمان العيوب الخفية[2]، و التزام بضمان العيوب الخفية تستلزمه طبيعة الأشياء لأنّ الشخص عندما يقوم بشراء شيء يفترض أنه خال من العيوب، كما أن تعامل الناس في بيع و شراء حاجاتهم اليومية و غيرها يستلزم أن يكون ما تبايعوا عليه صالحا للغرض الذي أعدله و يمكن الانتفاع به حسب رغباتهم[3] كما أنّ القضاء الفرنسي تبنى التفسير الواسع للنصوص المنظمة لضمان العيب الخفي في صدد العقود البيع[4].

و يعتبر الالتزام بتسليم المستهلك منتوجا خاليا من العيوب ضمانا قانونيا أي يتقرر بقوة القانون بمجرد العقد و هو يقوم بالنسبة لجميع الأشياء موضوع التعاقد، سواء كان المبيع عقارا أو منقولا ماديا أو غير المادي هذا إذا كان البائع تاجر غير المنتج، أما إذا كان

---

[1] عبد الحميد الديسطي، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج، دار الفكر و القانون المنصورة، بدون طبعة، 2009، ص 111.

[2] علي فتاك ، حماية المستهلك و تأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج، دار الفكر الجامعي، ط1، 2013، ص61.

[3] محمد يوسف الزغبي، شرح عقد البيع، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط1، عمان، 2006، ص 395.

[4] علي فتاك، المرجع أعلاه، ص 70.

البائع منتجا فضمانه يقتصر على المنتوجات التي قام بصنعها أو إنتاجها[1]، و حق المشتري في استعمال الضمان القانوني مقيد يكون العيب جسيما أو غير جسيم، فإذا كان جسيما كان المشتري مخيرا بين رد المبيع المادة 1/376 ق.م.ج. أو إبقاءه مع التعويض المادة 2/376 ق.م.ج.، أما إذا لم يكن العيب جسيمًا فلا يثبت للمشتري في هذه الحالة سوى التعويض و يسقط حتى المشتري في الضمان إذا لم يقم بإخطار البائع بوجود في الأجال المحددة كما أن الإخطار ليس له شكل محدد قد يكون شفوي أو بورقة رسمية أو عرفية.

و يقع عبء إثبات القيام بالإخطار على المشتري[2] دعوى ضمان بعد مرؤوسه من يوم التسليم حتى و لو لم يكتشف المشتري العيب إلا بعد انقضاء هذا الأجل ما لم يلتزم البائع بضمان لمدة أطول، و نسير إلى ما نصت عليه المادة 384 ق.م.ج. بالإضافة إلى التزام المنتج بالضمان القانوني فهو يلتزم بضمان صلاحية المنتوج للعمل مدة معينة و إن كان هذا الالتزام لا يتقرر إلا بناءًا على اتفاق إعمالا للقانون المدني حسب المادة 386 ق.م.ج. و في هذه الحالة يجب على كل مشتري إعلام بائع في أجل شهر من ظهور العيب و يجب رفع دعوى ضمان خلال 6 أشهر من تاريخ الإعلام ما لم يتفق الطرفان على خلافه.

كما أنّه لا تسقط دعوى الضمان إذا ما أثبت أنّ البائع قام بإخفاء العيب غشا منه فهنا لا يسقط الضمان بمرور سنة، بل يكون بالتقادم حسب قواعد العامة بمعنى مرور 15 سنة من تاريخ إبرام العقد، و لكن و رغم وجود التزام بالضمان إلا أنه لم يضع من صعوبات يجدها المستهلك في ظل أحكام القانون المدني، فإثبات وجود العيب الخفي مهمة صعبة على المستهلك ما جعل المشرع الجزائري يسن قوانين و مراسيم تنفيذية في مجال الضمان هدفها تشجيع و تشديد ضمان المعروف في القواعد العامة[3]، فنجد الضمان القانوني 89-02 من

[1] زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر 2009، ص 68.

[2] جرعون الياقوت، عقد البيع و حماية المستهلك في التشريع الجزائري،مذكرة ماجستير في القانون فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2001-2002، ص 115.

[3] جرعود الياقوت، المرجع السابق، ص 116.

خلال المادة 06 على أنّه ينصب على كل منتوج و يمكن أن يمتد إلى أداء الخدمات، و لا يشمل المنتجات سوى الاستهلاكية منها، كما أنّها عممت الإفادة لكل مقتضى أي مستهلك سواء كان عاديًا أو محترفًا، أما الضمان قانوني الخاص المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات فيفترض أنه حق للمستهلك العادي فقط يلتزم به المحترف[1].

و نص المادة 2 من قانون حماية المستهلك 89-02 على أنه كل منتوج يجب أن يتوفر على الضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس بالمستهلك أو آمنه أو مصلحته المادية، و هذا عكس القواعد العامة التي اشترطت توفر شروط للعيب الخفي حماية المستهلك، و أكد في مادة 3 من المرسوم 90-266 على أن المتدخل عليه أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له أو من أي خطر ينطوي عليه و يسري مفعول هذا الضمان من يوم تسليم المنتوج، فالضمان المنصوص عليه في المادة 6 من ق. 89-02 حق المستهلك دون إغفال المصاريف الإضافية التي تكون على عاتق المتدخل الأكثر من ذلك فإن الاشتراط من المنتج تجربة المنتوج المقتضي لا يعفي المنتج عن ضمان العيوب اللاحقة عن التجربة و هذا عكس القواعد العامة، و قد نصت المادة 16 من المرسوم 90-266 على أنه لا يمكن أن تقل مدة الضمان عن 6 أشهر ابتداء من تسليم ما لم يكن تنظيم يقضي بغير ذلك.

تعريف العيوب الخفية الموجبة للضمان :

لم يرد في القانون الفرنسي أي تعريف للعيب الخفي الموجب و إنما ورد في نصوصها بيان الشروط التي تتوافرها يعتبر العيب موجبا لذلك الضمان، فالبائع يلتزم بضمان العيوب الخفية من الشيء المبيع التي تجعله غير صالح الاستعمال الذي أعد له[2]، أما الفقه و القضاء الفرنسين فقد عرفا العيب الخفي بالعيب الذي من شأنه أن يجعل المبيع غير صالح للاستعمال

[1] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث، الجزائر، بدون ط، 2009، ص 366.

[2] علي فتاك، المرجع السابق، ص 71.

العادي أو الذي ينقص من هذا الاستعمال[1]، و يعرف العيب الخفي بأنّه الإغاثة الطارئة التي يخلو منها الفطرة السليمة للمبيع، و بالرجوع إلى النص المادة 379 ق.م.ج. يظهر العيب الخفي في نطاق ضمان الوارد ضمن المادة السابقة رجح التعريف الآتي : "العيب هو عدم قابلية المبيع للاستعمال المعد له بحسب طبيعته أو تبعا لإرادة الطرفين أو ذلك النقص اللاحق به حيث ما كان المشتري ليرضى به، أو ما كان يعطي فيه إلا ثمنا قليلا لو علم به[2]، كما نصت المادة 3 من مرسوم التنفيذي 90-266 تحدد العيب موضوع الضمان القانوني أنه كل عيب يجعل المنتوج غير صالح الاستعمال المخصص له، و وفقا لذلك فإنه للاعتداء بالعيب الخفي ينبغي أن يؤثر تأثيرا جسيما على قيمة الشيء أو على استعماله، أما العيب الذي لا أثر له إلا على مزاج أو متعة المشتري أو ذلك المتعلق بأوصاف ثانوية أو ذلك الذي يسهل إصلاحية فلا يعتبر عيبا مؤثرا و هذا هو شرط وجوب كون العيب مؤثر، و قد اعتبر المشرع الجزائري فوات الصفة مظهرا من مظاهر العيب بمعنى النقيصه بعكس الفقه فالذي يفرق بينهما.

شروط ضمان العيب الخفي :

1. أن يكون العيب قديمًا :

حسب المادة 379 ق.م.ج. فإنّ البائع يكون ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري كمن يؤكد للمستهلك من تلقاء نفسه توافر صفة معينة في المبيع فإذا لم تتوافر وقت التسليم في المبيع كانت عيبا موجبا

[1] زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 72.

[2] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 368.11

للضمان[1] فطبقا لهذا النص فإن المنتج يضمن عيب المنتوج إذا كان موجودا قبل التسليم و المعول عليه هنا هو التسليم الفعلي.

و منه معنى العيب قديم أن يكون موجودًا وقت التسليم المبيع و عن العيوب التي تلحق المنتجات بعد تسليمها للمستعمل أو المستهلك لا يسأل المنتج عنها[2] إلا إذا كان العيب الذي طرأ على المنتوج في يد هذا الأخير يرجع إلى عدم اتخاذ البائع المنتج احتياطات معينة أو عدم إعلامه بطريقة الاستعمال كان من شأنها أن تقيها التلف ففي هذه الحالة يكون للمشتري الخيار بين أن يرجع بالمسؤولية العقدية أو بدعوى المسؤولية التقصيرية على أساس أن المنتج أخل بالواجب القانوني الذي يسبق عرض المنتوج.

2. أن يكون العيب خفيًا :

بمعنى لا يستطيع المشتري أن يتبنى هذا العيب عند فحصه للمبيع عناية الرجل العادي إلا إذا كان يتطلب في الفحص عناية الرجل العادي إلا إذا كان يتطلب في الفحص رأي ذوي الخبرة، و في هذه الحالة لا يستطيع المشتري الرجوع على البائع إلا إذا أثبت أن البائع أكد له خلو المبيع من العيوب أو تعمد البائع إخفاء العيب غشا منه و إذا كان العيب ظاهرا للمشتري و رآه، لكن لم يعترض عليه عد ذلك قبولا منه للعيب و إسقاط لحقه في ضمان[3].

3. أن يكون العيب مؤثر :

حسب نص المادة 1614 ق.م.ج. فإنّ العيب يكون مؤثرا إذا بلغ حدا من جسامة حيث لو علمه المشتري وقت التعاقد لا امتنع عنت شراءه أو استراه و لكن بثمن أقل، و

[1] علي بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع، بدون ط، الاسكندرية، 2013،ص 5.

[2] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، بدون ط، 2007، ص107.

[3] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص352.

يبدو أن المشرع الفرنسي و هو يشترط أن يؤثر العيب في المبيع فإنه يحدد في ذات الوقت درجة هذا التأثير[1] أما المشرع الجزائري فحسب المادة 1/379 من ق.م.ج. يعتبر العيب مؤثرا إذا انقص من قيمة المبيع أو من الانتفاع به أو ما أعد بله الشيء بحسب ما يظهر من استعماله و يقع عبء الإثبات على المشتري و له كافة طرق الإثبات.

[1] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، بدون ط، 2007، ص10.

الفصل الثاني

الفصل التانى :ان الموضوع حماية المستهلك دو اهمية بالغة فكلما زادت الحرية الاقتصادية ومعها حرية تدول السلع و الخدمات كلما زادت الحاجة لضمان امن وسلامة المستهلك, ولهدا سنعالج فى هدا الفصل حماية المستهلك وتم تقسيمه االى مبحثين , سنتناول فى المبحث الاول حماية رضا المستهلك ,اما بالنسبة الى البحث التانى حماية المحل فى عقد البيع

مبحث الأوّل : حماية رضا المستهلك

نظرًا لعدم توازن العلاقة التي تربط المتدخل بالمستهلك، و يظهر ذلك من خلال تفاوت المراكز التعاقدية لكل منهما، إذا غالبا ما يكون المستهلك هو الضحية هذه العلاقة باعتبار رضاه لا يعبر حقيقة مصالحه، فقد أوضحت التشريعات الحديثة الخطر الذي يقع فيه المستهلك في إطار العلاقة الاستهلاكية فيستغل المحترف تفوقه الاقتصادي و خبرته في مجال عمله ليفرض هيمنته على المستهلك في عقد الاستهلاك.

و لهذا سوف نتطرق في المطلب الأوّل إلى إعلام المستهلك و التزامه، و المطلب الثاني إلى شروط التعسفية.

المطلب الأوّل : إعلام المستهلك

نظرا لتطور حاجات المستهلكين و الصعوبات التي تواجههم في اقتناء ما لم يعد تدجل الدولة بتوفيرها لهم فقط، بل تسعى لتحقيق لهم الحماية من المحترف الأكثر دراية ومعرفة و تخصص و بذلك ألقت النصوص القانونية بضرورة التزام المحترف بإعلام المستهلك و على هذا الأساس يتم تحديد مفهوم الالتزام بالإعلام، و يظهر حليًا في ظل تباين أراء الفقه و اجتهاد القضاء باعتبار الكفه غير المعتدلة بين الطرفين و عدم الخبرة المستهلكين بضرورة إعلام المنتخبين بمخاطر المنتوج

- **الفرع الأول : مفهوم الالتزام بالإعلام**

حظي هذا الالتزام بالاهتمام حديثا إذ أقرت التشريعات الحديثة بضرورة إعلام المهني المستهلك لتوفير قدر من الحماية و ضمان حق المستهلك بهدف تحقيق التوازن في العلاقة الاستهلاكية، كما كانت الشريعة الإسلامية السابقة في التأكيد على أهمية التعاقد على بصيرة و بحسن نية"[79] و من ثم وجب التطرق إلى مفهوم هذا الالتزام من خلال تعريفه وتحديد طبيعته.

تعريف الالتزام بالإعلام :

لم تتطرق التشريعات الحديثة إلى تعريفه، فالإعلام مصطلح حديث في القانون[80] يمكن تعريفه :

- **لغة** : هو تحصيل حقيقة الشيء و معرفته و التيقن منه.

[79] لقوله تعالى : "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن يكون تجارة عن تراضيكم"، سورة النساء، الآية 29.

[80] له عدة مصطلحات : الالتزام بالتبصير، الالتزام بالإفضاء، الالتزام بالإدلاء بالمعلومات.

- **أما اصطلاحًا** : هو عملية توصيل الأحداث و الأفكار لعلم الجمهور و يشترط في إعلام المصداقية و الوضوح، و قد نصت المادة من ق.الجزائري على أنّ الحق في الإعلام هو حق الأساسي لجميع المواطنين تعمل الدولة على توفير إعلام كامل و موضوعي[81].

كما أنّ الفقه قد تعرض لتعريف هذا الالتزام فعرفه البعض التزام سابق على التعاقد ليتعلق بالالتزام أحد المتعاقدين بأن يتقدم للمتعاقد الآخر عند تكوين العقد البيانات اللازمة لإيجاد رضا سليم كامل على علم بكافة تفصيلات هذا العقد، و ذلك بسبب ظروف واعتبارات معينة قد ترجع إلى طبيعة هذا العقد أو صفة أحد طرفيه أو طبيعة المحلة أو أي أعتبار آخر يجعل كمن المستحيل على أحدهما أن يلم بيانات معينة أ, يحتم عليه منح ثقة مشروعة للطرف الآخر، يلتزم بناء على جميع هذه الاعتبارات بالالتزام بلا دلاء بالبيانات[82] و قد تنامى هذا الالتزام في ظل أحكام القضاء الفرنسي فقد اعتبره مبدأ عام في إطار المبادئ العامة للقانون خاصة نبدأ حسن النية التعاقدي.

إضافة إلى أن الالتزام بالإعلام هو الالتزام موجب قانوني يفرض على المتدخل أن يعلم مستهلك بالبيانات التي تميز المنتوج عن غير و عبر تزويد المستهلك بمعلومات صحيحة و وافية تناول المعلومات الأساسية للسلعة أ, الخدمة و طرق استخدامها و كل معلومة أو بيان يجهله هذا المستهلك و ذلك في الوقت الملائم[83].

أما المشرع الجزائري فتطرق إليه بمقتضى المواد 17 و 18 من قانون 09-03 و نص عليه كذلك من خلال قانون 04-02 عليه بالإعلام حول أسعار الذي يجب أن يقدم من

---

[81] قانون الإعلام رقم 01/82 المؤرخ في 1982/4/06 (أشار إليه علي بولحية بن بوخميس القواعد العامة لحماية المستهلك، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 50).

[82] عمر عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك،ط1 , منشأة المعارف الاسكندرية، 2014، ص 189.

[83] فاتن حسين حوى، الوجيز في قانون حماية المستهلك، ط 1 ,منشورات الحلى الحقوقية، بيروت، 2012، ص55.

طرف الأعوان الاقتصاديين إلى المستهلكين، و كذلك نصت المادة 352 من ق.م.ج. عبء تحقق معرفة كافية لدى المشتري حول المبيع[84]، كما أنّه تظهر أهمية الالتزام بالإعلام لمساهمته في تعميق معارف المستهلك، و إدراكه في انتقاء ما يحتاجه من سلعبالتزام المهني الذي يتمتع بخبرة واسعة بإعلام المستهلك الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية.

و يمكن أن يتم إعلام المستهلك بطريقة الدعاية و الإشهار، و في هذا الصدد نذكر أنّه تم اقتراح مشروع قانون الإشهار 1949 لكن لم تتم المصادقة عليه و مصطلح الإشهار لا يوجد له تعريف في ق. فرنسي رغم أن المشرع الفرنسي استعمله في عدة نصوص[85].

و نجد في هذا الإطار أن الشريعة الإسلامية أولت هذا الالتزام أهمية بالغة حيث ألزمت كل راغب في التعاقد بالإعلام طرف الآخر بالبيانات و المعلومات اللازمة حول العقد المراد إبرامه.

طبيعة الالتزام بالإعلام :

ثار خلاف حول طبيعة الالتزام بالإعلام سواء تعلق أمر تحديده بزمن وفاء به أولا أو من حيث كونه التزاما يبذل عناية أو تحقيق نتيجة ثانيا.

الالتزام بالإعلام من حيث زمن وفاء به :

تجدر الإشارة أن المشرع لم يقسم الالتزام بالإعلام إلى الالتزام قبل التعاقد بالإعلام والتزام تعاقدي بالإعلام و اهتم بذلك الفقه إذ يبين تحديد طبيعة الالتزام بالإعلام على أساس المطالبة بالتعويض في حالة الإخلال به.

الالتزام بالإعلام التزام قبل تعاقدي :

[84] مادة 352 من ق.م.ج. "يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا إذ اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية، حيث يمكن التعرف عليه.

[85] جرعود الياقوت، عقد البيع و حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون خاص، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 2001-2002، ص 52.

انطلق أنصار هذا الرأي إلى القول بأنّه كيف يمكن اعتبار الالتزام عقدي قبل نشوء العقد و كيف ينشأ التزام قبل نشوء مصدره[86]، كما أنّه يعتبر التزام مستقل عن العقد يجب الوفاء به في مرحلة سابقة على التعاقد كما ذهب جانب من الفقه[87]، إلى أن الالتزام بالإعلام يجد أساسه في مبدأ حسن النية قبل التعاقدي و أيدت ذلك المحاكم الفرنسية في العديد من أحكامها ذلك لمساءلة الطرف الذي أخل الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام، إضافة إلى إعلام العون المتدخل للمستهلك حول شفافية الأسعار و شروط البيع الذي جاء به قانون 02/04 يكون في مرحلة سابقة على التعاقد و قبل أي اتفاق بين طرفي عملية البيع أو تأدية خدمة.

الالتزام بالإعلام ذو طبيعة عقدية :

تصعب التفرقة بين الالتزام بالإعلام قبل إبرام العقد و بعده و قد بدأ غالبية الفقه اعتبار الالتزام بالإعلام التزاما عقديا، مستندين إلى كونه يقوم على عدة التزامات عقدية كالالتزام بالتسليم و التزام بالضمان القانوني كما أنّهم يؤسون رأيهم إلى نظرية الخطأ في تكوين العقد التي تعتبر أن التزامات السابقة على التعاقد التزامات عقدية تأسيسا على قيام المسؤولية العقدية، كأثر للأخطاء التي تقع بمناسبة إبرام العقد أو تلك التي حالت دون انعقاد بافتراض وجود سابق على عبارة عن ضمان مقترض لكل متعاقد يعد مصدرًا لهذا الالتزام[88] و رغم الاختلاف حول طبيعة الالتزام بالإعلام ما إذا كان قبل تعاقدي أو تعاقدي يمكن التميز بين نوعين بيانات تفقد جدواها إذا لم يعلم بها المتعاقد قبل إبرام العقد و أخرى لا تستدعي ذلك[89] أي أنها تثار في مرحلة تنفيذ العقد، و ينصب موقف القضاء الفرنسي على أي تقصير من طرف المهني بالإعلام و النصح يؤدي إلى ثبوت مسؤولية عن الأضرار التي

[86] عمر عبد الباقي، المرجع السابق، ص204.

[87] من الفقه نزيد محمد الصادق المهدي، أشار إليه عمر عبد الباقي، المرجع أعلاه، ص 205.

[88] عمر عبد الباقي، المرجع أعلاه، ص 204.

[89] عبد المنعم موسى ابراهيم، حماية المستهلك، ط1 ,منشورات الحلى الحقوقية، بيروت، 2007، ص 337.

تلحق بالمستهلك و يذهب القضاء الفرنسي إلى اعتبار المسؤولية في هاته الحالة ذات طبيعة عقدية[90].

الإعلام من حيث كونه التزام يبذل عناية أو تحقيق نتيجة :

انقسم الفقه بشأن طبيعة الالتزام بالإعلام :

الالتزام بالإعلام هو التزام بتحقيق نتيجة :

يؤسس الفقه رأيه على أن هذه طبيعة هي التي تتناسب مع الالتزام بالإعلام إذ أن التزام المهني بالإعلام المستهلك خاصة في مجال العقود التي ترد على أشياء الخطرة هو التزام بتحقيق نتيجه كما ذهب البعض بالقول أنه يكفي لقيام مسؤولية البائع المحترف إثبات المشتري وقوع ضرر و لا يستطيع البائع دفع مسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي كما أن المنتج يستطيع توقع عيوب المنتجات التي يقوم بتصنيعها و أن يزيلها تمامًا قبل أن يطرح هذه المنتجات للتداول، لكنه لا يستطيع مهما أدلى بالبيانات للمستهلك عن كيفية استعمال السلعة و عن مخاطرها أن يضمن فهم المستهلك لتلك البيانات و احترامه لها بمعنى يمكن المدين بهذا الالتزام أن يعفي نفسه من المسؤولية، إذ أثبتت أنه لم يرتكب خطأ و هو ما ندى به البعض باعتباره التزامًا أقل من الالتزام بتحقيق نتيجة نظرًا لعدم سيطرة المدين به على بعض الأمور التني تترك للمدائن.

الالتزام بالإعلام هو التزام يبذل عناية :

إنّ إعمال المعايير التي انتهى إليها الفقه و القضاء بشأن التمييز بين التزام بتحقيق نتيجة و الالتزام يبذل عناية على أن يبذل عناية و مرتبط باحتمالية تحقيق النتيجة فالمعلوم أن

[90] ولد عمر طيب، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة تلمسان، 2009-2010، ص 62-63.

كل ما على المدين (المهني) هو الإدلاء بالبيانات أو المعلومات وفقا للقانون لكنه لا يضمن اهتمام الدائن بها (المستهلك) و فهه لها و استفادته الفعلية منها[91].

الفرع الثاني : سبل إعلام المستهلك

- **الوسم :**

هو تلك البيانات المرفقة بالمنتوج و الموضوعة على الغلاف أو العبوة و التي يمكن بواسطة معرفته المنتوج بحيث يجب ألا يحمل الوسم أي احتمال للشك من شأنه أن يشوش ذهن المستهلك و قد فرض المشرع الوسم لغرض إعلام المستهلك بشأن بعض المنتوجات أهمها وسم السلع الغذائية و المنتوجات المنزلية بحث عرفت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-03 المتعلق بالرقابة و جودة و قمع الغش الوسم "جميع العلامات و البيانات و عناوين المصنع و التجارة و الصور و الشواهد و الرموز التي تتعلق بمنتوج ما و التي توجد في أي تغليف أو وثيقة أو كتابة أو وسامة أو خاتم أو طوق برافق منتوجات ما أو خدمة أو يرتبط بيهما".

و تأكيدًا لحماية المستهلك نصت المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 90-370[92] المتعلق بوسم السلع الغذائية المعروضة للاستهلاك على البيانات إجبارية توضع كالتسمية و الكمية الصافية و تاريخ الصنع و الأجل الأقصى لصلاحية استهلاكه اسم الشركة أو العلامة المتبدلة و عنوان الشحف المسؤول عن صناعة السلعة و توضيبها و توزيعها أو استيرادها و طؤيقة الاستعمال أو شروط التنادل عن ضرورة و تخص هذه البيانات سواء كانت سلع

[91] مصطفى أحمد أبو عمرو، موجز أحكام قانون حماية المستهلك , ط1 ,منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، 2011، ص 93.

[92] المرسوم التنفيذي 90-376 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990، المتعلق بوسم السلع الغذائية و عرضها ج.و.ر. 50 سنة 1990.

غذائية أو سلع غذائية جاهزة التعبئة[93] كما أوجبت المادة 5 من المرسوم 90-39 أن تكون بيانات الوسم مرئية و سهلة القراءة و متعذر محوها و مكتوبة بالغة العربية و بلغة أخرى على سبيل الإضافة و يعتبر الوسم طريقة خاصة لتنفيذ شفافية المنتوجات فهو يعد أسلوب مهيأ للإعلام عندما المنتوج يورد مو ضبا و مغلفا مسبقا.

الإشهار :

يعترف الإشهار على أنّه عملية غير شخصي لحساب المؤسسة المشهرة التي تسدد ثمنه لصالح الوسائل المستعملة لبثه و يكون الإشهار منصب على سلع و خدمات غالبا ما تكون تجارية أو سياسية"[94].

و يجب عدم الخلط بين الإشهار و الإعلام فالنسبة للإشهار فهو مجموع الاقتراحات أو الدعايات أو البيانات أو العروض أو الإعلانات أو التعليمات المعدة لترويج سلعة أو خدمة بواسطة وسائل بصرية أو سمعية بصرية و بالتالي فالإشهار هدفه هو جلب المستهلك و ليس تنبيهه و إحاطته علما بتفاصيل المنتجات أو الخدمات أما الالتزام بالإعلان يعد وسيلة لمقاومة مخاطر و الإشهارات و الدعاية و ذلك عن طريق تقديم معلومات موضوعة على السلع و الخدمات.

بحث تعددت التعاريف الخاصة بالإشهار بالنظر إلى التطور الحاصل إلى هذا النشاط من جهة، و لتعدد وجهات نظر المتخصصين في هذا المجال من جهة ثانية و سوف أتعرف إلى المعنى اللغوي، الاصطلاحي و القانوني للإشهار.

---

[93] علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك، بدون ط ,دار الهدى للطباعة و النشر، الجزائر، 2000، ص54.

[94] د. عادل راشد، الإعلام، دار النهضة العربية، 1981، ص 36.

- **لغة** : شهر من الشهرة : أي ظهر الشيء في شنعة وضوح الأمر[95]، أما الإشهار بمعنى La publicité يعني نشاط يتم من خلاله التعريف بعلامة قصد جذب الجمهور لشراء المنتوج استعمال سلعة بواسطة مجموعة من وسائل تستعمل لهذا الغرض.
- **اصطلاحًا** : قدم الفقه تعريفات للإشهار نورد بعضها كما يلي :

"الإشهار عملية اتصال غير شخصي لحساب المؤسسة المشهرة التي تسدد ثمنه لصالح الوسائل المستعملة به، و يكون الإشهار منصبا على سلع و خدمات غالبا ما تكون تجارية أو سياسية"[96] و عرفه أيضًا "كل بلاغ صادر عن محترف موجه إلى العامة بهدف تشجيع طلبات الشراء"

كما أنّه عرف : كل رسالة موجهة من محترف إلى عامة الناس و ذلك عبر الوسائل الإعلامية المختلفة بهدف حث جمهور المستهلكين و التأثير عليه لتجعله يختار المنتوج أو الخدمة المعروضين بمقتضى الإشهار".

الإطار القانوني للإشهار :

يعد الإشهار وسيلة هامة في تدفق معلومات و انسيابها إلى المستهلك الذي يعد المستهدف الأول و الأخير من هذه العملية، بفعل التأثير الكبير الذي يحدثه على مسار السلوك الاستهلاكي للفرد، من خلال الدفع و إقناعه إلى اقتناء المنتوجات المشهر لها.

و لأنّ هذه الوسيلة الإعلامية قد عرفت انتشارا واسعا فقد سارع مشرعي أغلب الدول إلى تنظيمها.

---

[95] د. عادل راشد، الإعلام، دار النهضة العربية، 1981، ص 36.

[96] دليلة معزوز، الالتزام بالإعلام المستهلك الالكتروني و مدى فعالية و شموليه قانون 90-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مجلة معارف معهد الحقوق، المركز الجامعي للعقيد آكلي محند أولحاج، العدد 8، 2010، ص85.

صور الإشهار :

لقد اشترطت جميع التشريعات المتعلقة بحماية المستهلك أن يكون الإشهار التجاري مشروعا و غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة فالإعلان الذي يحرض على اقتناء المخدرات مثلا لا يعتبر إعلان مشروعًا و قد يتعدى إشهار الحدود ليدعم إلى التضليل المستهلك عن طريق جمل و كلمات كاذبة في إظهار الاختلافات بين المنتوجات أو يحمل قناعا يتظاهر فيه بالصدق و الموضوعية فعندما يتعدى الإشهار إطاره القانوني نكون أمام صورة أخرى له.

الإشهار الكاذب (المضلل) :

الإشهار الكاذب هو كل إشهار يعتمد من خلاله المتدخل إلى تضليل المستهلك عن طريق الجمل و الشهادات كاذبة في إظهار الاختلافات بين المنتوجات و يركز اهتمامه على الشكل دون المضمون، و قد يكون التضليل باستخدام شخصيات معروفة في الترويج بسلع معينة و لقد نص المرسوم التنفيذي رقم 366/90 متعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير غذائية و عرضها في المادة 2 منه على أنّه "يمنع طبقًا للمادة 3 ق. رقم 02/89 المؤرخ في 7 فبراير 1987 استعمال أي إشارة أو أي علامة أو أي تسمية خيالية و أي طريقة للتقويم أو الوسم أو أي أسلوب إشهار أو العرض أو البيع من شأنها أن تدخل ليس في ذهن المستهلك لاسيما حول طبيعة المنتوج و تركيبة و نوعية الأساسية و مقدار العناصر الضرورية فيه و طريقة تناوله، و تاريخ صناعته و الأجل الأقصى لصلاحية استهلاكية و مقدار و أصله"

التشريع الجزائري :

عرف المشرع الإشهار في المادة 08/02 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش بأنّه "جميع الاقتراحات أو الدعايات أو البيانات أو العروض أو الإعلانات المعدة لترويج سلعة أو خدمة بواسطة إسناد بصرية أو سمعية أو سمعية بصرية".

كما عرفته المادة 03 من الأمر رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في فقرتها الثالثة بأنّه "كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع مهما كان المكان أو وسائل الاتصال".

و يمكن أن تستخلص من هذه التعاريف ما يلي :

1. الإشهار هو كل تصرف يهدف إلى التأثير النفسي على جمهور المستهلكين لاعتناقهم بمزايا السلعة أو الخدمة بغية زيادة المبيعات و تحقيق فوائد و أرباح
2. الإشهار وسيلة اتصال غير شخصية تتم بين المؤسسة و الفئة المستهدفة عن طريق اعتماد وساطة و التي هي وسائل الإعلام المختلفة.

المطلب الثاني : الشروط و الممارسات التعسفية للمتدخل

لقد أثارت مسألة حماية المستهلك من الشروط التعسفية الاهتمام فقها و تشريعا و قضاءا نظرًا لاختلال التوازن بين أطراف العقود الاستهلاكية، حيث أصبح المحترفون يمارسون نفوذهم الاقتصادي على المستهلك الطرف الضعيف، من خلال انفرادهم بتحديد مضمون العقد و تضمينه شروط تعسفية تمس بمصالح المستهلك و بإرادته الذي غالبًا ما لا ينتبه إلى هذه الشروط وقت إبرام العقد[97].

تعتبر الحماية من الشروط التعسفية من أهم الضمانات التي تكفل حماية لرضا المستهلك لا سيما في مرحلة إبرام العقد و تعد العقود الاستهلاكية المجال الخصب لانتشار هذه الشروط التي يدرجها المتدخلون في عقودهم المقترحة على المستهلكين نتيجة لذلك المشرع الجزائري بموجب قانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات

[97] بوراس وفاء، مذكرة لنيل شهادة الماستر، الضمانات القانونية لحماية رضا المستهلك، كلية الحقوق، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة، سنة 2014-2015، ص 61.

التجارية، حيث وضع أحكام قانونية تصنع التعاقد المتضمن الشروط التعسفية لإقامة التوازن في العلاقات العقدية بين المحترفين و المتكلمين، بحث أن الرغبة في حماية المستهلك ذي المركز الضعيف وجدت في مجال عقود الاستهلاك مجالا واسعا لتطبيق من أجل مواجهة شروط التعسفية و لدراسة مجال تطبيق الحماية قانونية للمستهلك من شروط تعسفية

الفرع الأوّل : حماية المستهلك من الشروط التعسفية من حيث الأشخاص والموضوع

إنّ القواعد المتعلقة بحماية المستهلك من الشروط التعسفية تطبق بحسب الأصل على العقود التي يكون أحد الطرفين مستهلكا و الآخر محترفًا، لذلك ينبغي تحذيذ مصلحين كل على حده.

تعريف المستهلك :

لقد عرف المشرع الجزائري المستهلك بموجب قانون 04/02 متعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بأنّه "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتضي سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت و مجردة من كل طابع مهني".

يتضح من هذا التعريف أن المشرع الجزائري قد ضيق من مفهوم المستهلك بموجب قانون 02/04 إضافة إلى ذلك فإنّ التعريف الوارد في قانون 04-02 يقف مع التعريف الذي جاء به قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 الذي يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش[98] من حيث تبنيه للمعيار الضيق مع العلم أن القانون رقم 09-03 قد تضمن نفس التعريف المنصوص عليه في مرسوم تنفيذي رقم 90-39 و لكن قد تم حذف عبارة "معدين للاستعمال الوسيطي" منه.

و يستخلص من هذا التعريف أنّه يجب توافر 04 عناصر لاكتساب صفة المستهلك

[98] المادة 2/03 من ق 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش : "كل شخص طبيعي معنوي يقتنى بثمن أو مجانًا، سلعة أو خدمة معدين للاستعمال النهائي، من أجل تلبية حاجته الشخصي أو حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به".

1. أ، يكون الشخص طبيعي أو معنوي.
2. أن يقتضي أو يستعمل بثمن أو مجانًا.
3. منتوجًا أو خدمة معدة للاستعمال النهائي.
4. أن يكون الهدف مجرد من الطابع المهني.

العون الاقتصادي "المحترف" :

لقد عبر المشرع الجزائري في قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش عن الطرف الثاني في العلاقات الاستهلاكية بالمتدخل، حيث عرفته المادة 7/03 من هذا القانون بأنّه "كل شخص طبيعي أو المعنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك" و هو نفس المصطلح الذي استعمله القانون 89-02 المتعلق بتحديد القواعد العامة لحماية المستهلك الملغى.

و عموما يقصد بالمتدخل كل متدخل في إطار عملية وضع سلعه أو خدمة للاستهلاك و هذه الأخيرة تشمل جميع المراحل من طور الإنشاء الأولى إلى العرض النهائي للاستهلاك، قبل الاقتناء من طرف المستهلك، و بذلك يمكن إجمال أصناف المشاط المهني في كل من عمليات الإنتاج و التوزيع و الاستيراد أو تقديم الخدمات و يتضح مما سبق أنّه يشترط لاكتساب وصف المتدخل أ, المحترف توافر الشروط التالية :

1. أن يكون الشخص طبيعي أو معنوي سواء خاضع للقانون الخاص أو العام.
2. أن يمارس نشاطه في إطار المهني العادي.
3. أن يكون الهدف إشباع احتجاجاته المهنية بمعنى يتم اقتناء السلع و خدمات لحاجات مهنته، و بناء على ذلك يمكن تعريف المتدخل بأنّه "كل من يتدخل في عملية عرض السلع و الخدمات للاستهلاك و يتمثل في كل شخص طبيعي أو

معنوي سواء خاضع للقانون الخاص أو العام و يمارس بصفة دائمة الأنشطة الاقتصادي في إطار مهنته المعتادة"

نطاق حماية المستهلك من الشروط التعسفية من حيث الموضوع :

تعريف عقد الاستهلاك :

تتجسد العلاقة التعاقدية بين المستهلك أو المتدخل في عقد الاستهلاك ليس عقدا من العقود الخاصة، بل هو عقد يستغرق من المجموعة من العقود التي تشترك في عدة مميزات ألا و هي صفة أطرافها، محلها و سب إبرامها، فوصف عقد الاستهلاك يلحق بكل عقد يبرمه المستهلك لغرض غير مهني، سواء كان هذا العقد في حقيقته عقد بيع أو قرض أو إيجار أو مقاولة أو وكالة، طالما أبرام لهدف مجرد عن الطابع المهني[99].

و من خلال التعريف السابق يمكن استخلاص الخصائص العامة التي يتميز بها عقد الاستهلاك كما يلي :

- **عقد رضائي** : مشرع لم يشترط في عقد الاستهلاك شكلاً معينًا وإنما يتم بمجرد تبادل التعبير عن إرادتين متطابقتين بل و يمكن أن يكون عقدا شفهيا.
- **عقد ملزم لجانبين** : بحيث يرتب التزامات على عاتق كلا الطرفين، فالمحترف يلتزم بتقديم منتوج أو الخدمة معينة للمستهلك، الذي بدوره يجب عليه دفع المقابل المادي له
- **عقد معاوضة** : أي يقدم فيه كل ظرف مقابلا لما يعطيه، فيقدم المستهلك ثمنا مقابل المنتوج أو الخدمة التي يحصل عليها، و قد يكون عقد تبرع فلا يقدم المستهلك مقابلا للمنتوج الذي يحصل عليه، هذا ما أكدت عليه المادة 03 الفقرة 02 من القانون

[99] بوراس وفاء، مذكرة لنيل شهادة الماستر، الضمانات القانونية لحماية رضا المستهلك، كلية الحقوق، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة، سنة 2014-2015، ص 65.

09-03 و كذلك من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلقة برقابة الجودة و قمع الغش.

الطبيعة القانونية لعقد الاستهلاك :

يشترط في عقد الاستهلاك وفقًا للقواعد العامة اقتران إرادتين متطابقتين أي وجود إيجاب معين و قبول مطابق و الأصل أنّ إبرام هذه العقود يقوم على مبدأ الحرية التعاقدية و طالما أن عقد الاستهلاك يبرم بين طرفين غير متساويين من الناحية الاقتصادية و التقنية فهناك طرف ضعيف و هو المستهلك و طرف قوي هو المحترف أو المهني فالمستهلك يكون مجبرًا على تلبية حاجياته الشخصية و حاجات غيره الاستهلاكية و دلك بالاقتناء سواءا المنتوجات أو الخدمات التي لا يجدها إلا عند المحترف هذا من جهة و من جهة أخرى فإنّ المستهلك غير عالم بكل محتويات وقفات المنتوج أو الخدمة كما أنّه لن يملك الخبرة الفنية التي تخوله معرفة المنتوج بصفة جيدة و هذا ما يجعله طرفًا ضعيفًا يحتاج إلى الحماية فإما أن يقبل بشروطه و يبرم عقد أو يرفض في حين أن المحترف أو المهني يملك الخبرة الفنية التي تجعل طرفًا قويًا في عقد الاستهلاك[100].

- **الفرع الثاني : حماية المستهلك من أساليب البيع المجحفة**

إنّ إتقان وسائل البيع عن طريق وسائل الإشهار المتنوعة الطرق مختلفة لجلب الزبائن و التعامل معهم، أدى إلى إغراء المشتري و إقدامه على التعاقد، دون أ، توشك هذه الوضعية أن تجعل من المستهلك ضحية للمهني الذي تكون وضعيته متفوقة و الفئات التي غالبًا ما تكون ضحايا هي المستهلكون الذين ينتمون إلى الفئات غير المحظوظة لسبب فقرهم.

حيث أن الأصحاب المصانع و المشروعات الكبيرة تقوم بتحريض الأشخاص على شراء منتوجاتها فوق ما هو ضروري لهم و يلجئون إلى مختلف وسائل التحريض على التعاقد

[100] بوراس وفاء، نفس المرجع السابق، ص 66.

منها البيع بهدايا البيع بسعر أقل البيع الجبري و يبيع بالمراسلة و قد تدخل المشرع الجزائري و نظم بعض هذه أتطرق لها فيما يلي[101] :

1. تنظيم البيوع بهدايا :

قد يغلق التاجر ظروفا تحت شخص على التعاقد للحصول على مال أو خدمة غير ما يحتاج إليه حقيقة مثال قد يضع التاجر إعلان أن شراء مجموعة من الكتب يعطى المشتري الحق في الحصول من صاحب محل على شيك بمبلغ معين، بحيث هذا النوع من البيوع تشير كثيرًا من نزعات فالمستهلك المتوسط سيشتري بسبب إغراء الهدية و يعتقد أنه عمل شيء جيدا يضاف إلى ذلك أن القدرة على ممارسة هذا النوع من البيوع يقتصر على فئة معينة من التجار الذين يتمتعون بمراكز اقتصادية قوية.

و قد تدخل المشرع و منع هذه البيوع و لكن لم يذهب إلى منعها كليًا سالكا في ذلك نفس المسلك الذي اتخذه المشرع الفرنسي و قد نص الأمر 06/95 المتعلق بقانون المنافسة في المادة 59 على ما يلي :

يمنع كل بيع أو عرض بيع لسلع و كذلك كل آداء خدمة أو عرضها على المستهلك عاجلاً أو آجلاً مشروطة بمكافأة مجانية من سلع أو خدمات إلا إذا كانت من نفس السلع أو الخدمات موضوع البيع أو أداء الخدمة.

و أضاف في فقرة الأخيرة من نفس المادة : لا تطبق هذه الأحكام على الأشياء الزهيدة أو الخدمات ضئيلة القيمة و كذلك على الصيانات :بمعنى أن الأصل هو أنّه لا يجوز البيع بهدية إلا أنّه استثناء يجوز ذلك شريطة أن يكون محل البيع زهيدًا.

تنظيم البيع المتعدد أو المزدوج :

[101] جرعوت الياقوت، عقد البيع و حماية مستهلك في التشريع الجزائري، كلية الحقوق جامعة بن عكنون، سنة 2001-2002، ص 68.

يمنع بيع المنتجات أو أداء الخدمات التي تقترب ببيع آخر أو خدمة أخرى إجباريًا و الهدف من ذلك مقاومة ما تلجأ إليه بعض المحلات، خاصة في فترة الأزمات و فترات النقص الغذائي التي تفرض على المستهلك[102].

البيع الجبري :

نص عليه المشرع الجزائري في قانون العقوبات المادة 3/444 تنص على ما يلي يعاقب بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر و بغرامة من 100 إلى 1000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كل من أرسل إلى شخص أي شيء مصحوب و برسالة يذكر فيها أنّه في إمكانه قبوله مقابل دفع ثمن المحدد أو إعادته إلى مرسله حتى و لو لم تكن إعادته على نفقة المرسل إليه و ذلك متى لم يكن هذا الأخير قد سبق له أن طلبه.

بحيث أن عقد الادعان هو العقد الذي يسلم فيه المستهلك المشتري بشروط مقررة يصنعها الموجب (البائع) و لا يقبل مناقشة فيها غيما يتعلق بسلعة ضرورية تكون محل احتكار قانوني أو فعلي أو تكون المناقشة محدودة في شأنه[103].

و نستخلص مما سبق أنّ المشرع الجزائري ظل المستهلك الموضوع اهتمام و يعمل جاهدًا لتوفر أكبر الضمانات له.

[102] جرعوت الياقوت، نفس المرجع السابق، ص 69.

[103] عبد المنعم فرج الصدة، رسالة في عقود الإدغان في قانون المصري، رسالة دكتوراه القاهرة، 1946، ص 125.

المبحث الثاني : حماية المحل في عقد البيع

لقد تبين لنا المشرع الجزائري لم يكتفي بحماية رضا المستهلك فقد مد نطاق الحماية لمحل البيع و وضع نصوص قانونية تحمي المنتوج من وسائل الغش في تكوينه أو تركيبه الأساسية و عموما من جميع المخاطر التي تمس سلامة و أمن مستهلك و هذا سأوضحه في هذا المبحث.

المطلب الأوّل : الالتزام بالسلامة

مع التطور التكنولوجي في إنتاج السلع و الخدمات و ما ترتب عليه من مخاطر يتعرض لها المستهلك فقد تدخلت الدول من أجل ضمان سلامة المستهلك من جزاء استعماله للمنتجات فقد كان الفضل في إنشاء هذا الالتزام للقضاء الفرنسي و تكريس استقلالية بإخراجه عن الأحكام الواردة في ضمان العيوب الخفية و قد وجد هذا الالتزام تطبيقا له في مجالات عدة بداية بعقد النقل و أخيرًا في عقد البيع، كما أنّ المشرع الجزائري شأنه شأن المشرع الفرنسي كرس نفذ المبدأ من خلال المادة 32 من ق. 09-02 نصت كل منتوج سواء كان شيئًا ماديًا أو خدمة مهما كانت طبيعة يجب أن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك.

- **الفرع الأوّل : تعريف الالتزام بالسلامة**

بالتعرض إلى التعريف اللغوي : الالتزام بالسلامة هو التعهد بتقديم شيء خال من العيوب أما اصطلاحًا : هو التزام يقع على عاتق المحترف و ذلك بعدم الحق ضرر الأشخاص و الأموال و السلامة و عرف ما شرع الجزائري بموجب مادة 2 فقرة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 97-949 المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب بأنّها البحث عن التوازن الأمثل بين جميع عناصر المعينة و التي تستهدف التقليل من أخطار في حيز ما هو معمول بهو من ذلك يمكن تعريف الالتزام بضمان السلامة على أنّه "تعهد بمقتضاه يضمن المنتج للمستهلك أي خلوها من العيوب التي قد تمس بسلامة و آمنه أو اعلامه بخطورة في المنتوجات.

طبيعة الالتزام بالسلامة :

الالتزام بالسلامة التزام ببذل العناية :

بصدد هذا الالتزام يتعين لنشوء مسؤولية المنتج أو البائع أن يقوم الطرف المضرور بإثبات أ، حدوث الضرر كان بسبب سلطة محل العقد و وجوب إقامة الدليل على عدم اتخاذ المنتج الاحتياطات اللازمة لتلاقي وجود العيب في السلعة[104] و رغم ما ذهب إليه محكمة النقد الفرنسية في حكم وحيد لها قضت فيه بأن البائع المحترف لا يلتزم فيها يتعلق بسلامة المشتري من الأضرار التي قد يلحقها به الشيء المبيع بتحقيق نتيجة إلا أنّ هذا الحكم تعرض لنقد شديد من جانب الفقه الذي رآه متعارضًا مع النصوص ق. الوضعي.

الالتزام بالسلامة الالتزام بتحقيق نتيجة :

في هذا الإطار يضمن البائع سلامة المستهلك من ثم لا يجديه نفعا إثبات بذل عناية للتأكد من خلو المبيع من العيوب بالمسؤولية تقوم متى ثبت وجود عيب بالشيء المبيع و أنّه كان سببًا للذي لحق بالمستهلك بغض النظر عن علم البائع بالعيب أو جهله و يستطيع الحصول على التعويض بمجرد إثبات تخلف صفة الأمان المفترض تواجدها في المنتج و رغم الحرص على تحقيق حماية شاملة للمستهلكين إلا أنّ ذلك لا ينبغي أن يقود البحث إلى تلمس مطلوبات هذه الحماية بصورة مجردة من أي ملائمة واقعية لمبادئ العادلة و القانونية و هي عناصر تنال في مجملها من اعتبار الالتزام بضمان السلامة التزامًا بتحقيق نتيجة بصورة مطلقة[105].

[104] عمر عبد الباقي، المرجع السابق، ص 625.

[105] عمر عبد الباقي، المرجع أعلاه، ص 626-627.

- **الفرع الثاني : ضمان أمن و سلامة المستهلك**

تلقى على عاتق المحترف عدة الالتزامات، فهو ملزم أثناء تنفيذ العقد بالامتناع عن فعل أي شيء يسبب ضررًا للمتعاقد معه، و من بين هذه الالتزامات التي جاء بها المشرع الفرنسي و الجزائري ضمان العيوب الخفية يتم التعرض لها كما أن المنتج من أجل حماية المستهلك من مخاطر المنتجات وجب الالتزام بضمان سلامة المستهلك.

ضمان العيوب الخفية :

في هذا العدد يتم التطرق إلى التعريف الضمان و باعتبار الضرر اللاحق بالمستهلك مرتبط بالعيب الموجود في المنتوج ماذا يقصد بهذا الأخير.

تعريف ضمان العيوب الخفية :

ضمان عمومًا هو التزام يفرضه العقد أو القانون على من ينقل ملكية لمصلحة غيره حتى يتمكن هذا الأخير من الانتفاع بملكه و حتى ثبت الثقة ففي هذا الصدد تجاوز الضمان عقد البيع إلى كل عقد ناقل الملكية بل و إلى كل عقد ينقل الانتفاع لكن لما كان عقد البيع هو العقد الرئيسي الذي يلتزم فيه البائع ينقل الملكية و الحيازة فقد وضعت فيه قواعد العامة لضمان العيوب الخفية[106]، و الالتزام بضمان العيوب الخفية تستلزمه طبيعة الأشياء لأنّ الشخص عندما يقوم بشراء شيء يفترض أنّه خال من العيوب، كما أنّ تعامل الناس في البيع و شراء حاجاتهم اليومية و غيرها يستلزم أن تكون ما تبايعوا عليه صالحًا للغرض الذي أعدله و يمكن الانتفاع به حسب رغباتهم[107] كما أنّ القضاء الفرنسي تبنى التفسير الواسع للنصوص المنظمة لضمان العيب الخفي في صدد عقود البيع.

---

[106] علي فتاك، حماية المستهلك و تأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج، دار الفكر الجامعي، ط1، 2012، ص61.

[107] علي فتاك، حماية المستهلك و تأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج، ط1 ,دار الفكر الجامعي، 2013، ص61.

و يعتبر الالتزام بتسليم المستهلك منتوجًا حاليًا من العيوب ضمانًا قانونيًا أي يتقرر بقوة القانون بمجرد العقد و هو يقوم بالمسبة لجميع الأشياء موضوع التعاقد سواء كان المبيع عقار أو مفعولا ماديًا أو غير مادي هذا إذا كان البائع تاجر غير منتج، أما إذا كان البائع منتجًا فضمانه يقتصر على المنتوجات التي قام بصنعها[108].

و حق المشتري في استعمال الضمان القانوني مفيد يكون العيب جسيما أو غير جسيم فإذا كان جسيما كان المشتري مخبرا بين رد المبيع أو استيفاده مادة 1/376 ق.م.ج أو بقاءه مع التعويض المادة 376 فقرة 2 ق.م.ج. أما إذا لم يكن العيب جسيما فلا يثبت[109] المشتري في هذه الحالة سوى التعويض و يسقط حق المشتري في ضمان إذا لم يقم بإخطار البائع بوجود العيب في الآجال المحددة و الإخطار ليس له شكل محدد فيتم بورقة رسمية أو عرفية و يقع عبء إثبات القيام بالإخطار على المشتري دعوى الضمان بعد مرور سنة من يوم التسليم حتى و لو يكتشف المشتري العيب إلا بعد انقضاء، هذا لأجل ما لم يلتزم البائع بضمان لمدة أطول و تشير إلى ما نصت عليه مادة 384 ق.م.ج. بالإضافة إلى الالتزام المنتج بالضمان القانوني فهو يلتزم بضمان صلاحية المنتوج للعمل مدة معينة و أن كان هذا الالتزام لا يقرر إلا بناء على اتفاق إعمالا للقانون المدني حسب مادة 386 ق.م.ج. و في هذه الحالة يجب على المشتري إعلام البائع فيلا أجل شهر من ظهور العيب و يجب رفع دعوى الضمان خلال 6 أشهر من تاريخ الإعلام ما لم يتفق الطرفان على خلافه.

كما أنّه لا تسقط دعوى الضمان إذا ما أثبت أن البائع قام بإخفاء العيب غشا منه فهنا لا يسقط الضمان بمرور سنة، بلا يكون التقادم حسب القواعد العامة مرور 15 سنة

[108] زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، بدون ط ,دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2009، ص68.

[109] عمر عبد الباقي، المرجع السابق، ص 625.

من تاريخ إبرام العقد، و لكن ة رغم وجود الالتزام بالضمان إلا أنّه لم يمنع من صعوبات يجدها المستهلك في ظل أحكام القانون المدني، فإثبات وجود العيب الخفي مهمه صعبة على المستهلك، ما جعل المشرع الجزائري يسن قوانين و مراسيم تنفيذية في مجال ضمان هدفها تشجيع و تشديد الضمان المعروف في القواعد العامة فنجد الضمان القانوني الخاص المنصوص عليه في قانون 89-02 من خلال المادة 6 على أنّه ينصب على كل منتوج.

و يمكن أن يمتد إلى أداء الخدمات و لا يشمل المنتجات سوى الاستهلاكية منها كما أنّها عممت الإفادة لكل مقتنى أي مستهلك سواء كان عاديًا أو محترفا، أمّا الضمان القانوني الخاص المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات فيفترض أنّه حق المستهلك العادي فقط يلتزم به المحترف[110].

و تنص المادة 2 من ق. حماية المستهلك 89-02 على أنّ كل منتوج يجب أن يتوفر على الضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس بالمستهلك أو آمنه أو مصالحة المادية، و هذا عكس القواعد العامة التي اشترطت توفر شروط للعيب الخفي حماية للمستهلك و أكد في المادة 3 من المرسوم 90-266 على أنّ المحترف عليه أمن يضمن سلامة المنتوج الذي قد يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له أو من أي خطر ينطوي عليه و يسري مفعول هذا الضمان من يوم تسليم المنتوج، فالضمان المنصوص عليه في المادة 6 من القانون 89-02 حق المستهلك دون إغفال المصاريف الإضافية التي تكون على عاتق المحترف الأكثر من ذلك فإن الاشتراط من المنتج تجربة المنتوج المقتنى لا يعفي المنتج عن ضمان العيوب اللاحقة عن التجربة و هذا عكس القواعد العامة و قد نصت المادة 160 من المرسوم 90-266 على أنّه لا يمكن أن تقل مدة الضمان عن 6 أشهر ابتداء من يوم التسليم ما لم يكن تنظيم يقصي بغير ذلك و فيما يتعلق بالضمان الاتفاقي تنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي 90-266 على أنّه يمكن للحرفي أن يمنح

[110] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، ص 366.

للمستهلك مجانًا ضمانا اتفاقيا أنفع من الضمان الخاضع للأحكام القانونية حسب المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 "يثبت كل ضمان مع أخذ طبيعة المنتوج بعين الاعتبار يذكر فيها نوع الضمان (قانوني – اتفاقي) و تتكون هذه الشاهدة من شقين يحتفظ البائع بالشق الأول و الشق الثاني للمستهلك الذي يجب لأن يحتفظ به و يقدمه إلى اقتضى الأمر الضرورة.

تعريف العيوب الخفية الموجبة للضمان :

لم يرد في القانون الفرنسي أو تعريف العيب الخفي الموجب للضمان و إنّما ورد في نصوصها بيان الشرط التي يتوافرها يعتبر العيب موجبا لذلك الضمان فالبائع يلتزم بضمان العيوب الخفية من الشيء المبيع التي تجعله غير صالح للاستعمال[111]، و بالرجوع إلى نص المادة 379 من ق.م.ج. يظهر العيب الخفي في نطاق الضمان الوارد ضمن المادة السابقة رجع التعريف الآتي العيب هو عدم قابلية المبيع للاستعمال المعد له بحسب طبيعة أو تبعا لإرادة الطرفين أو ذلك النقص اللاحق به بحيث ما كان المشتري ليرضى به أو ما كان يعطى فيه إلا ثمن قليلا لو علم كما أنّ نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 90-266 تحدد العيب موضوع ضمان قانوني بأنّه كل عيب يجعل المنتوج غير صالح للاستعمال المخصص له و وفقا لذلك فإنه للاعتداد بالعيب الخفي ينبغي أن يؤثر تأثيرًا جسيما على قيمة الشيء أو على استعماله، أما العيب الذي لا أثر له إلا على مزاج أو متعة المشتري أو ذلك المتعلق بأوصاف ثانوية أو ذلك المتعلق بأوصاف ثانوية أو ذلك الذي يسهل إصلاحه فلا يعتبر عيبا مؤثر و هذا شرط وجوب كون العيب و قد اعتبر المشرع الجزائري فوات الصفة مظهرا من مظاهر العيب بمعنى النقيضه بعكس الفقه الذي يفرق بينهما[112].

[111] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، بدون ط، ص 368.

[112] د. علي فتاك، حماية المستهلك و تأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج، دار الفكر الجامعي، بدون ط، ص 71.

المطلب الثاني : التزام بالمطابقة يعتبر من أهم الالتزامات التي يقع على عاتق المحترف عند تولي مهمة إنتاج فبعدها كنا في ظل ق. م. نتحدث عن المطابقة للمحل المتفق عليه من طرف المتعاقدين، أصبحنا في ظل أحكام قانون حماية المستهلك و قمع الغش نتحدث عن المطابقة للمواصفات القانونية و القياسية قصد توفير الجودة العالية في المنتوجات العالمية، كما يشمل الالتزام بالمطابقة احترام المواصفات القانونية و القياسية المطابقة التي فرضه المشرع على المحترف باحترام أصول المهنة.

مفهوم المطابقة :

عرفه المشرع الجزائري المطابقة بأنّها في المادة 2 ق.م.ج. استجابة كل المنتوج موضوع الاستهلاك للشروط المتضمنة ففي اللوائح الفنية و للمتطلبات الصحية و البيئة و السلامة و الأمن الخاصة به"[113].

احترام المواصفات القانونية :

يجب أ، تتوفر المواصفات القانونية في كل منتوج أو خدمة موجهة للاستهلاك حيث تنص المادة المتعلقة بإلزامية أمن المنتوجات على أنّه يتعين على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتوج الذي يصنعه للاستهلاك فيما يخص مميزاته و تركيبه و تغليفه و شروط جمعه و صيانته أما المادة 11 منه فقد نصت في الفقرة 1 على أنّه "يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعة و صنعه و منشة و مميزاته الأساسية و تركيبته و نسبه مقومات اللازمة و هويته و كمياته و قابلية للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله.

[113] المادة 3 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج.ر. عدد 15 في 8 مارس 2009.

احترام المواصفات القياسية :

مفهوم التقيس : إن التقيس يعني إعداد و نشر احترام مقياس محدد من المنتج و أن التقيس عبارة عن مرفقة تبين الكم و الكيف لخصائص نجاعة كل منتوج أو الخدمة، هدفها الأساسي مطابقة المشروع للمنتوجات و الخدمات في حين يعتبر الأمن مظهر لهذه المطابقة، إن المواصفة القياسية عبارة عن وثيقة قانونية متاحة للجميع و مصاغة بالتعاون أو الاتفاق مع جميع من ذوي المصالح المتأثر بها (أجهزة رقابة المستهلكين).

أصناف التقيس : على العموم هناك أصناف من التقيس :

- المقياس المعتمدة و هي ملزمة و المقاييس المسجلة و لها طابع اختبار، و أخيرا المقاييس الخاصة أو الناجمة عن المؤسسات ذاتها.

عرف المشرع الجزائري التقيس في المادة 02 من الفقرة 1 من ق. 04-04[114] المتعلق بالتقيس على أنه "التقيس " النشاط" الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال موحد و متكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين أو يقدم وثائق مرجعية تحتوي على حلول مشاكل تقنية و تجارية تخص المنتوجات.

أما الغرض الذي وضع من أجله التقيس فقد نصت المادة 30 من القانون على أنه يهدف التقيس على الخصوص إلى ما يلي :

1. تحسين جودة السلع و الخدمات و نقل التكنولوجيا
2. التخفيف من العوائق التقنية للتجارة و عدم التمييز
3. اشتراط الأطراف المعنية و التقيس و احترام مبدأ الشفافية

[114] زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في قانون فرع المسؤولية المهنية، سنة 2011، ص 136-137.

4. تجنب تدخل الازدواجية في اعمال التقيس.

5. التشجيع على الاحتراف المتبادل باللوائح الفنية و المواصفات و الإجراءات التقيم ذات الأثر التطابق.

تحقيق الأهداف المشروعة :

يهدف التقيس بوجه عام للبحث في مطابقة المنتوج من وجه مباشر، غير أنّه يهدف عن طريق غير مباشر إلى البحث في مسألة السلامة[115].

المطلب الثالث : المسؤولية المقررة على المتدخل

انقسم الفقه في شأن تحديد الطبيعة القانونية لمسؤولية المتدخل إلى رأيين، رأي ينادى بالطبيعة التقصيرية للمسؤولية، و رأي آخر يرى ضرورة إضفاء الطبيعة العقدية عليها و منها يمكن تقسيم المطلب إلى فرعين (الفرع الأوّل) المسؤولية المدنية (و الفرع الثاني) إلأى المسؤولية الجزائية.

[115] زبير أرزقي، المرجع السابق، ص 157-158.

الفرع الأول : المسؤولية المدنية

تنقسم المسؤولية المدنية إلى المسؤولية العقدية و المسؤولية التقصيرية هذا كقاعدة عامة، إلا لأنّه في إطار الحماية المستهلك هناك من يؤسس قيام مسؤولية العون الاقتصادي باعتباره محترف في نشاط على أساس عقدي يربط هذا الأخير بالمستهلك، آخرون يؤسسون قيام المسؤولية المدنية على أساس تقصيري و التي مفادها المادة 124 منى التقنين المدني ج. و التي تقابلها المادة 1382 من التقنين الفرنسي بالرجوع إلى نص المادة 140 مكرر فقرة1 من ق.م.ج. التي تنص على أنّه "يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى و لو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية" و نتطرق للمسؤولية حسب أحكام و قواعد قانون حماية المستهلك لما لها من خصوصيات بحيث يقوم هذه المسؤولية على أساس إخلال أحد أطراف العلاقة الاستهلاكية (المحترف) بالالتزام قانون يؤدي إلى إلحاق الضرر بالناس سواء كان المنسب الأصلي أو المباشر شخص طبيعي أو معنوي متى ثبت للمحكمة توافر عناصر المسؤولية من خطأ أو ضرر أو علاقة سببية بين الخطأ و الضرر يتعين عليها بالحكم بالتعويض المناسب للمتضرر و في هذا السياق تستعين المحكمة بأصل الخبرة كثيرا ما تقع الجهات القضائية المرفوع أمامها الدعوى بأعمال الخلط عند تسبب الأحكام و هذا راجع بالدرجة الأولى إلى اختلاف تكيف الوقائع من هذه الهيئات إذ يمكن طلب التعويض من طرف المستهلك بسبب الضرر الذي أصابه من القبل المحترف في الحين الكثير من القضاة يبررون أحكامهم بعدم تنفيذ ضمان بحسب ما نصت عليه المادة 140 ق.م.ج. "يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى و لو لم تربطه بالمتضرر علاقة، يعتبر منتوجا كل كمال منقول و لو كان متصلا بعقار لاسيما المنتوج الزراعي و المنتوج الصناعي و تربية الحيوانات و الصناعة الغذائية و الصيد البري و البحري و الطاقة الكهربائية"1.

المادة 140 مكرر 1 : "إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني و لم تكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا القرار.

صلاحية المنتوج أو ضمان العيوب الخفية نظرا لتأثرهم بنصوص تفنين المدني في حين هناك الكثير من الالتزامات نجذها في قانون حماية المستهلك تقع على المحترفين لا نجدها في غيره من القوانين الأخرى مثل ضرورة إعلام المستهلك و وسم السلع و تغليفها و كذلك الأماكن التي يتم فيها عرضها.

و يفصل بعض الفقهاء في إطار المسؤولية المدنية التفرقة بين الأخطاء التي قد ينجم فتصيب، حيث هنالك من قسمها إلى أخطاء التي قد تنجم فتصيب المستهلك، حيث هناك من قسمها إلى أخطاء عادية و أخرى أخطاء فنية

الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية

تعرف المسؤولية الجنائية بأنّها الالتزام بتحمل الآثار القانونية المترتب على توافر أركان الجريمة و موضوع هذا الالتزام هو فرض عقوبة أو تدبير احترازي حددهما المشرع في حال قيام مسؤولية أي شخص فيعنى هذا التعريف أن الأثر المترتب عن تحقيق كل عناصر الجريمة و الذي يجعل ثبوت هذه الأخيرة إلى خضوع الجنائي للجزاء الذي يقرره القانون و ذلك بموجب حكم قضائي.

و لقد نص المشرع الجزائري على العقوبات الجزائية تقع على عاتق البائع في حالة غش المواد و السلع أو التدليس أو استعمال مكابيل خاطئة أو حيازة سلع مغشوشة و هذا بموجب نصوص قانونية في العقوبات و يمكن حصر هذه النصوص في المواد "288-435-434-433-432-430-429" تحت عنوان :الغش في بيع السلع و التذليس في المواد الغذائية و الطبية وهنا تبدو أهمية تشديد التزلمات المحترف كما سبق الإشارة إليه سابقا من خلال ضرورة وسم السلع و تغليفها بما يعود بالنفع على المستهلك و عدم الإضرار به.

إذا قانون العقوبات يجرم كل فعل يقوم به المحترف من غش أو تدليس يصيب به المستهلك و للمحكمة النظر في جميع الدعاوى الناشئة عن أعمال أو أفعال الفصل في المخالفات التي تعرض عليها من طرف وكيل الجمهورية عليها من طرف قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بحسب طبيعة المخالفة و تنوع الفعل الإجرامي يمكن إشارة المسؤولية الجنائية للمحترف من تثبت أي تقصير منه أدى إلى مرض غير قابل للشفاء أو فقدان استعمال عضو أو الإصابة بعاهة مستديمة و هذا بموجب الماد 88 من ق. حماية المستهلك و قمع الغش، أما إذا كان تدخل المحترف تدخلا يرمي من ورائه إلى عرقلة مهام الرقابة المنصوص عليها في المادة 25 من قانون ج. هذا و إن لم تشكل المنتوجات محل الرقابة أي أضرار المستهلك، و في هذه الحالة العود من طرف المحترف الذي تثب إدانته من قبل الأفعال من شأنها المساس بالمستهلك يجوز للسلطة القضائية مضاعفة الغرامات المنصوص عليها قانونا حسب المادة 36 من قانون العقوبات، و كذا شطب السجل التجاري بالإضافة إلى العقوبات الأصلية المتمثلة في الحبس أو السجن و الغرامة، يمكن توقيع عقوبات أخرى تبعية الغرض منها تشديد العقوبة على المسؤول جنائيًا و تتمثل في مصادر المنتوج أو اتلافه على نفقت المتدخل و إغلاق المؤسسة نهائيا و سحب الرخص المقدمة للمباشرة النشاط الإنتاجي لمنتوجات معينة، و تبقى العقوبات الجنائية من أهم الموضوعات التي يجب إعادة النظر فيها فصد الاستجابة لأغراض الحماية التي تقررها أغلب الدول خاصة في مجال محاربة الجرائم بشتى أصنافها و أشكالها و أنواعها و حماية المستهلك و هكذا تبقة للجهات القضائية السلطة المخولة لها كل صلاحيات توقيع العقوبات سواء كانت جزائية أو مدنية أو إدارية و لها الفصل في الدعاوى المرفوعة لديها سواء كانت من طرف المستهلك أو الجمعيات الممثلة له أو من طرف الهيئات الإدارية المكلفة بقضايا الاستهلاك و المنافسة1

الخاتمة

خاتمة :

من خلال دراستنا تبين لنا أنّ رغم كل القوانين الكلاسيكية التي جاء بها المشرع الجزائري بموجب أحكام القانون المدني لحماية المشتري، ليست كافية و دائما مقصر على تحقيق الحماية للمستهلك، خاصة مع تنوع وسائل و أساليب البيوع و اكتساب البائع عمومًا خبرة فنية في مجال التعاقدي

و بحث أعمل المشرع الجزائري في إطار التوازن العقدي مبدأ السلطات الإرادة والذي تمنح فيه الحرية للمتعاقدين في تعاقدهم، و هو الأمر الذي يجعل الطرف القوي يجحف في حق الطرف الضعيف، و قد استند المشرع الجزائري لتقييد إرادة الطرفين في حالة استغلاله لحالة ضعف في طرف الآخر على نظرية الاستغلال التي أسسها على النظرية الشخصية فهي تعتد بقيمة الشخصية عند تقديره له، و عليه عالجت التشريعات الحديثة مسألة إعادة التوازن المفقود في العلاقة الاستهلاكية من خلال البحث عن وسائل تحقيق الهدف المنشود.

و تبعا لذلك تظهر إمكانية إلزامية الإعلام في تحقيق الحماية للمستهلك باعتبار أن العلم مفترض لدى المتدخل يعفى المستهلك من الإثبات، قد أدرك المشرع الجزائري متأخرا ضرورة هذا الالتزام لاتساع الفجوة في عدم العلم بين الطرفين ما اقتضى حماية خاصة له

و باعتبار عقد الاستهلاك من أهم العقود التي يرد عليها ضرورة الإعلام فهو عقد بين طرفين يتلقى الطرف الضعيف "المستهلك" من المتدخل منتوجا أو خدمة لغرض غير مهني مقابل ثمن معلوم حيث يشترط فيه وفقا للقواعد العامة اقتران إرادة متطابقة لكلا الطرفين، أي وجود الوصائية فنجد اهتمام التشريعات الحديثة بمحاولة حماية المستهلك من خلال حماية رضاه و في ظل جهل المستهلك لطبيعة المنتوجات مغشوشة كانت أم سليمة، فقد أولت ضرورة الضمان للعيوب التي تتضمنها المنتوجات، كما أنّ، التشريعات لم تكتف بإعادة التوازن من خلال فرض الالتزام بالإعلام، فاتجهت التشريعات إلى ضرورة مكافحة

الشروط التعسفية و مثله القانون الفرنسي بعدة طرق من خلال هيئات إدارية لحبة الشروط التعسفية و رقابة الحكومة، و نظرًا لعجز القواعد التقليدية توجهت التشريعات إلى الأخذ بالالتزام بالسلامة الذي تميز بخصائص أهمها أنّه الالتزام حديث النشأة، استقلالية عن الالتزام بضمان العيوب الخفية و الالتزام بالتسليم المطابق

و ما استخلصته من خلال ما سبق عرضه هو أنّ البيوع التي تبرم في سبيل الاستهلاك قد تنم تنظيمها على نحو يوجه العملية التعاقدية نحو رضاهم و حسن اختيارهم وتحقيق حقوقهم بعيدًا عن سيطرة المنتج أو البائع، و عليه يمكن أن نلخص أن موضوع حماية المستهلك هو مسؤولية الجميع المستهلكين من جهة بعدم خضوعهم للمتدخل بتجاوزاته و الإبلاغ عنها و من جهة أخرى قيام أجهزة الرقابة بمهامها بالتحري حول المنتوجات و السلع المعروضة للاستهلاك و فحصها للتأكد من مطابقتها، فرغم إرساء قواعد قانونية لحماية المستهلك و تحقيق سلامة و أمنه و الإحاطة بنصوص وقائية إلا أنّ دور المستهلك يبقى أمر هام في تفعيل الحماية في عقد الاستهلاك ,كما ان المشرع حدد المسؤولية المدنية المقرر على المتدخل وجزاء المترب عليها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع :

1- المصادر :

القرآن الكريم.

2- المراجع باللغة العربية :

1. الداوي الشيخ، تحليل آليات حماية المستهلك في ظل الخداع و الغش التسويقي، حالة محاضرات بكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر.

2. عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك، دار الثقافة للنشر و التوزيع، طبعة أولى، 2002.

3. زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

4. عمر عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، منشأة المعارف الاسكندرية، طبعة أولى، 2004.

5. محمد سعيد جعفور، نظرية عيوب الإدارة في قانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي (بدون ط، بدون سنة)، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر.

6. بن داود ابراهيم، قانون حماية المستهلك، دار كتاب الحديث، بدون نشر، بدون ط.، بدون سنة.

7. محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، بدون ط.

8. عبد المنعم موسى ابراهيم، حماية المستهلك، منشورات الحلبي لحقوقية، ط1، بيروت، 2007.

9. رضا متولي وهدان، الخداع الإعلاني و أثره في معيار التدليس، دار فكر و قانون، ط1، بدون مكان نشر، 2008.

10. عبد العزيز محمد محسن، الإكراه، دار الفكر الجامعي، ط1، كلية الحقوق، الاسكندرية، 2012

11. عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط1، 2002.

12. د. محمد حسن قاسم، الموجز في عقد البيع، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون طبعة، سنة 1992.

13. محمد حسنين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية، بن عكنون الجزائر، طبعة 5، 2006.

14. سمير عبد السيد ناغو، عقد البيع، الغنية و للطباعة و النشر الاسكندرية، بدون ط، بدون سنة.

15. عبد الحميد الديسطي، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج، دار الفكر و القانون المنصورة، بدون طبعة، 2009.

16. علي فتاك، حماية المستهلك و تأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج، دار الفكر الجامعي، ط1، 2012.

17. محمد يوسف الزغبي، شرح عقد البيع، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط1، عمان، 2006.

18. كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع، بدون ط، الاسكندرية، 2013.

19. قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، بدون ط، 2007.

20. مصطفى أحمد أبو عمرو، موجز أحكام قانون حماية المستهلك منشورات الحلي الحقوقية، ط1، بيروت، 2011.

21. دكتور عادل راشد، الإعلام، دار النهضة العربية، بدون طبعة، 1981.

22. علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك، دار الهدى للطباعة و النشر، الجزائر، 2000.

رسائل الدكتوراه والمدكرات:

1. بودالي محمد، الحماية القانونية للمستهلك في الجزائر، دراسة مقارنة أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص 2002-2003.

2. ولد عمر طيب، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة تلمسان، 2009-2010.

3. الزبير آرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في قانون فرع المسؤولية المهنية، سنة 2011.

4. جرعوت الياقوت، عقد البيع و حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون خاص، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 2001-2002.

5. بوراس وفاء، مذكرة لنيل شهادة الماستر، الضمانات القانونية لحماية رضا المستهلك، كلية الحقوق، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة، سنة 2014-2015.

3- قائمة القوانين :

1. قانون 89-02 المؤرخ في 1989/02/27 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

2. قانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

3. قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

4- المراسيم التنفيذية :

1. المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 03 يناير 1990، المتعلق بالرقابة و قمع الغش، ج.ر.ع. 58.

2. المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990، المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات، ج.ر.ع. 40، سنة 1990.

3. المرسوم التنفيذي رقم 399/63 الصادر في 7 أكتوبر المتضمن تصنيف عتاد الحرب والأسلحة و ذخائرها.

4. المرسوم التنفيذي رقم 85/63 الصادر في 1963/3/10، ج.ر.ع.14 مؤرخة في 19863/3/19.

5. المرسوم التنفيذي رقم 198/90 الصادر في 1990/6/30، المتضمن تنظيم المواد المتفجرة، ج.ر.ع. 27.

6. المرسوم التنفيذي رقم 376/90 المؤرخ في 1990/11/10، المتعلق بوسم السلع الغذائية و عرضها ج.ر.ع. 50 سنة 1990.

قائمة المختصرات :

ق.م.ج. === قانون مدني الجزائري

ج.ر.ع. === جريدة رسمية عدد

ط. === طبعة

ص. === صفحة

ق.====قانون

م. === مادة

الفهرس

الفهرس	الصفحة
الشكر و العرفان	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	1
الفصل الأوّل : ماهية عقد الإستهلاك	6
المبحث الأوّل : مفهوم عقد الإستهلاك	6
المطلب الأول: المخاطبين بأحكام قانون حماية المستهلك(أطراف متعاقد)	6
الفرع الأول: تعريف المستهلك	7
الفرع الثاني: التعريف المحترف"المهني"	9
المطلب الثاني: محل عقد الإستهلاك	12
الفرع الأول: منتوجات خاضعة للحماية	12
الفرع الثاني: المنتوجات غير الخاضعة للحماية	14
المبحث الثاني: حماية المستهلك وفق أحكام عقد البيع	18
المطلب الأول: حماية رضا المشتري في عقد البيع	19
الفرع الأول: نظرية عيوب الإرادة وحماية المستهلك	20
الفرع الثاني: العلم كافي بشيء المبيع	29
المطلب الثاني: حماية المحل في عقد البيع	32
الفرع الأول: أحكام المحل في عقد البيع	34
الفصل الثاني: حماية المستهلك	48
المبحث الأول: حماية رضا المستهلك	48
المطلب الأول: إعلام المستهلك	49
الفرع الأول: مفهوم الإلتزام بالإعلام	49

الفرع الثاني: سبل إعلام المستهلك	55
المطلب الثاني: الشروط والممارسات التعسفية للمتدخل	60
الفرع الأول: حماية المستهلك من الشروط التعسفية من حيث الأشخاص والموضوع	61
الفرع الثاني: حماية المستهلك من أساليب البيع المجحفة	65
المبحث الثاني: حماية المحل في عقد البيع	68
المطلب الأول: الإلتزام بالسلامة	69
الفرع الأول: تعريف الإلتزام بالسلامة	69
الفرع الثاني: ضمان أمن وسلامة المستهلك	71
المطلب الثاني: الإلتزام بالمطابقة	75
المطلب الثالث: المسؤولية المقررة على المتدخل	78
الفرع الاول: المسؤولية المدنية	79
الفرع التاني: المسؤولية الجنائية	80
الخاتمة	84
قائمة المصادر والمراجع	87
الفهرس	94